# حماية الطابع التنافسي للشركة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

**- قسم: القانون الخاص**

**- تخصص: القانون الخاص**

**من إعداد الطالبتين:**

1- بران رزيقة

2- بزيون مريم

**تحت إشراف الدكتورة :**

- طباع نجاة


**أعضاء لجنة المناقشة**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **الأستاذ** | **:** | **سلماني فوضيل** ..... | رئيس |
| **الأستاذة** | **:** | **طباع نجاة** ..... | مشرفة ومقررة |
| **الأستاذة** | **:** | **دحاس صونية** ..... | ممتحنة |

**السنة الجامعية : 2020/2019**

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ

وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

صدق الله العظيم

[النمل: 19]

# شكر وتقدير

بعد شكر وحمد الله عز وجل الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا الى إنجاز هذا العمل.

الى أستاذتنا الفاضلة طباع نجاة نتوجه بخالص الشكر والإمتنان لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، وكذا تزويدنا بالمعلومات والتوجيهات و النصائح القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان الى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل و بالخصوص عمرون سفيان.

كما نتوجه بالشكر الى كل من :

# الإهداء

أهدي هذا العمل :

الى أغلى إنسانة في الوجود أمي الحبيبة و الغالية التي كان همها الوحيد أن أنجح وأوفق في مسيرتي الدراسية،

الى والدي الذي دعمني بكل إمكانياته لإتمام مشواري الدراسي،

الى إخوتي و أخواتي الذين بهم أشد أزري،

الى زوجي رفيق دربي و سندي.

**بران رزيقة**

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

الى أمي التي كافحت من أجلي، كانت لي أما و أبا في نفس الوقت و لا زالت تكافح معي و تتقاسم معي هموم الحياة و تشاركني النجاحات،

الى كل العائلة الكريمة،

الى الزميلة الوفية التي شاركتني هذا العمل و الى زوجها الذي ساعدنا في إعداد هذا العمل.

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

**بزيون مريم**

# مقدمة

عرفت المجتمعات تطورات اقتصادية ضخمة جدا، فالتجارة تحررت و إزدهرت الحركة التجارية، و بعد تبني العديد من الدول لنظام الاقتصاد الرأسمالي الذي يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية و التجارية أصبح التنافس ضرورة ملحة للقيام بعمليات الإنتاج و التوزيع والتسويق.

بالنسبة للجزائر كانت تتبع و تنتهج النظام الإشتراكي و ذلك بعد إستقلالها مباشرة عام 1962 حيث ظلت الجزائر تعمل بالتشريع الفرنسي غير أنها إحتفضت بالنظام الإشتراكي بإعتباره سيادة الدولة، كانت الجزائر في ظل هذا النظام تحتكر أغلبية النشاطات الاقتصادية والتجارية، لكن نظرا للإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عاشتها في أواخر الثمانينات هذا ما أدى بالدولة الى فتح للخواص حرية مزاولة النشاط التجاري و الصناعي، فيعرف بمبدأ حرية التجارة و الصناعة، إمكانية الأشخاص الطبيعية والمعنوية الإتيان بأي نوع من الممارسات التجارية و إحترافها بأي شكل من الأشكال المتعارف عليها و ذلك بإنشاء مشاريع في المجال الذي يختارونه بغرض تحقيق فائدة دون أن تجد هذه الحرية عوائق قانونية أو تنظيمية تقف أمام ولوجها الى الأسواق و إنطلاقها الفعلي[1].

تم تكريس هذا المبدأ صراحة في ظل دستور 1996 في مادته 37 "**حرية التجارة الصناعة ومضمونة و تمارس في إطار القانون**"[2]، إن هذا المبدأ أدى الى ظهور العديد من الشركات التجارية التي تتنافس فيما بينها بغية إكتساب عملاء و أرباح و فائدة، مما يساهم على وجود منتجات بديلة و دخول الشركات جديدة الى السوق مما يعود بدوره بالفائدة على الاقتصاد الوطني، فأمام أهمية الشركات و ما تلعبه من دور في المجال الاقتصادي و التجاري، أصبحت الحاجة ماسة الى التكريس و التعريف بالطابع التنافسي لهذه الشركات لتعزيز المنافسة و خلق جو من التنافس فيما بينها.

إن مبدأ المنافسة الحرة أدى بالشركات لبذل الجهد لزيادة صناعاتها و منتجاتها في السوق بهدف التغلب على الشركات الأخرى في نفس المجال و ذلك من خلال تقديم منتجات مختلفة و ذات جودة أو أسعار مميزة عن منتجات الشركات الأخرى و يؤدي بمبدأ المنافسة الى تطور الشركات و التعزيز من الإبتكار و تحسين المنتج بإستمرار مما يؤدي الى زيادة من الإستثمار، فإن الشركات لها دور مهم في تطوير و إنعاش الاقتصاد الوطني.

إن المنافسة بين الشركات تعد روح التجارة و محرك الاقتصاد الشيء الذي يؤدي الى التقدم الاقتصادي، إلا أن المنافسة كعمل مشروع قد تتخطى حدودها الطبيعية لتتحول الى أعمال غير مشروعة نتيجة لجوء البعض الى وسائل تتنافى و أعراف و عادات التجارة، ولغرض

---

[1]-قادري لطفي محمد صالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 90.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد 96 صادر في 8 ديسمبر 1996، و المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 أعاد صياغة المادة 37 من دستور 1963 و ذلك في المادة 43 من القانون رقم 01/16 المرخ في 6 مارس 2016 متضمن تعديل دستور، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، إستبدل مصطلح التجارة و الصناعة بمصطلح التجارة و الإستثمار.

حماية حرية المنافسة بين الشركات و حماية الطابع التنافسي في الشركات، مما دفع بمعظم التشريعات الى سن قوانين تنظم مبدأ المنافسة و من بينها المشرع الجزائري وضع أول قانون يتعلق بالمنافسة و كان ذلك سنة 1955 بموجب الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي كان هدفه ضبط الممارسات الغير مشروعة الماسة بالطابع التنافسي، هذا الأمر كان يجمع ضمن أحكامه الممارسات المقيدة للمنافسة و الممارسات الماسة بشفافية التجارة، وبعد ذلك جاء الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ليحدد القواعد المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة و ألغى الأمر 06/95، ثم قام المشرع بإدراج القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المتعلقة منها بالشفافية و النزاهة ضمن القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 و بعد ذلك تم تعديل الأمر 03/03 و ذلك لتغطية الثغرات، و كان الأول بموجب القانون 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ثم تلاه تعديل آخر جاء به القانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010.

بدراسة قانون المنافسة نجد أن مجال تطبيقه بالنسبة للأشخاص يتمحور في المؤسسة و هذا المصطلح تم توضيحه بموجب الأمر 03/03 في المادة الثالثة منه، حيث أن المؤسسة تعتبر حقا لكل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الإستيراد، من هنا نستخلص أن الشركات تخضع لقانون المنافسة.

إن نجاح الشركة يستلزم حسن إدارتها و عدم المساس بطابعها التنافسي لذا أضاف المشرع صفة التجريم على كل ضرر يلحق بمصلحة الشركة و يمس بطابعها التنافسي من طرف منافسيها أو من طرف مسيريها الذين قد يستغلون مكانتهم قصد الحصول على الربح السريع و أموال غير مشروعة، و يطمحون الى تقييد الطابع التنافسي في الشركة خاصة الممارسات المنافية للطابع التنافسي و المقيدة له التي تمارسها الشركات المنافسة الأخرى و كذلك تلك المتعلقة بإستعمال أموال الشركة التي يمارسها مسيرو الشركة.

و من بين الإصلاحات الاقتصادية المتخذة إضافة الى مبدأ حرية المنافسة و ذلك قصد المرور الى الاقتصاد الحر و إقتصاد السوق، و إنشاء سوق مالية في الجزائر من أجل تحويل الشركات و المشاريع عن طريق السوق المالية باللجوء الى الدعوى العلنية للإدخار، حيث أن الدعم المالي و التطوير يعتبر جد هام لمواجهة تحديات المنافسة و عليه يقع على عاتق المشرع الجزائري تكريس حماية الطابع التنافسي في الشركة في مجال البورصة و ذلك بتجريم جميع الجرائم الماسة بهذا الطابع.

من الأسباب التي دفعتنا الى دراسة هذا الموضوع هو الإشارة الى أهميته البالغة في حماية الطابع التنافسي في الشركة كون أن المنافسة فيما بين الشركات تعد سببا من الأسباب البالغة في تحرير التجارة و الصناعة و إنفتاح الاقتصاد للإستثمارات الخاصة الوطنية و الخارجية،

و كذا إبراز جميع الممارسات الغير مشروعة و الجرائم و مدى تأثيرها على الطابع التنافسي للشركات، و للتفصيل أكثر في هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية:

- هل نجح المشرع في إطار إقحامه للشركة في المجال التنافسي بإحاطتها في نفس الوقت بحماية قانونية ؟.

و للإجابة على هتين الإشكاليتين قمنا بإتباع المنهج التحليلي و الوصفي في الدراسة.
و تطرقنا الى تفصيل موضوع البحث الى فصلين:

- الفصل الأول: الضوابط القانونية لحماية الطابع التنافسي في الشركات الذي بدوره قسمناه الى مبحثين، ففي المبحث الأول تناولنا حماية الطابع التنافسي عن طريق ضبط قواعد المنافسة المشروعة ، و في المبحث الثاني حماية الطابع التنافسي عن طريق تجريم الأفعال المخلة للمنافسة .
- الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية الطابع التنافسي للشركات قسمناه الى مبحثين أيضا، المبحث الأول جاء تحت عنوان حماية الطابع التنافسي عن طريق آلية الرقابة الإدارية ، و المبحث الثاني دور القضاء في حماية الطابع التنافسي للشركات.

# الفصل الأول: الضوابط القانونية لحماية الطابع التنافسي في الشركات

تتأسس الشركة التجارية أصلا لمزاولة النشاط التجاري و ديمومتها، يتوقف على طابعها التنافسي المتمثل في قدرة الشركات على مواجهة منافسة الآخرين من خلال تحسين جودة منتوجاتها أو نقص تكتلها أو الاثنين معا و السير الحسن لها أو بعبارة أخرى إيجاد ميزة تنافسية بالاستمرار في السوق لفترة من الوقت ، ما يجعل المنافسة المحرك الأساسي للشركات العاملة في السوق لزيادة قدرتها التنافسية، يقصد بهذه الأخيرة القرار على الصمود أمام المنافسين بغرض تحقيق أهداف الربح و أهداف النمو و الاستقرار من خلال الابتكار و التجديد الذين تقوم بهما الشركة في سبيل تقوية هذه القدرة[3].

إن الهدف الأساسي للشركات هو كسب عدد كبير من العملاء و زيادة أرباحها و هذا لا يمكن تصوره الا بتلبية حاجيات السوق التي تتم عن طريق المنافسة التجارية فيما بينها ، لكن هذا يجب أن يكون في إطار مشروع فلا يجب أن تكون بلا حدود حيث يجب أن تمارس مع مراعاة حرية الغير في التجارة، تملك الشركات حق منافسة غيرها.

إن كانت المنافسة هي أساس إستمرارية الشركات، هذا يعني أنه أمام إمكانية التعسف في إستعمال هذا الحق و ظهور الشركات الكبرى أي يمكن أن تحتكر السوق التنافسية كان لابد من إيجاد إطار يضمن إستمرارية الشركات و إستقرارها، من خلال حماية هذا الطابع التنافسي و هو ما سعى المشرع الجزائري الى توفيره من خلال وضع قواعد قانونية تضمن حماية الأعوان الإقتصاديين عن طريق منع الممارسات التي من شأنها أن تعرقل أو تمس بمبادئ المنافسة النزيهة و الشريفة، و هو ما أتى به من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[4] و القانون 02/04[5] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

حاول المشرع من خلالها حماية الطابع التنافسي للشركات بإعتبارها أعوان إقتصادية عن طريق وضع قواعد تضبط المنافسة المشروعة (**المبحث الأول**) و كذا تجريم الإستعمال التعسفي لمبدأ المنافسة الحرة للشركات في ظل الإستغلال التعسفي لأموالها و بعض السلوكات التي تقع في البورصة (**المبحث الثاني**).

---

[3]-بن عمارة ايمان، الطيب زينب، الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تحصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية في التجارة وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أو الحاج، بويرة، 2015، ص 47.

[4]- أمر رقم 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

[5]- قانون رقم 02/04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد41 صادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

## المبحث الأول: حماية الطابع التنافسي عن طريق ضبط قواعد المنافسة المشروعة

في ظل إعتبار المشرع المنافسة حق خول لكل الأعوان الإقتصاديين نجد أن تدخله بموجب أحكام قانون المنافسة و كذا أحكام القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كانت تهدف الى حماية الطابع التنافسي لهؤلاء الأعوان عن طريق ضمان ممارسة هذا الحق في الإطار المشروع و ذلك بحرصه على ضمان المنافسة المشروعة حيث وضع قواعد قانونية تمنع من الإخلال بهذه المنافسة و الإضرار بالطابع التنافسي و ذلك لوضع قواعد تمنع الممارسات المقيدة للمنافسة (**المطلب الأول**) و كذا حدد الإطار القانوني للممارسات التجارية الغير نزيهة (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول: الممارسات المقيدة للطابع التنافسي في الشركة

بالرجوع الى الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع كان جد حريص على حماية الطابع التنافسي للشركات بصفة خاصة و الأعوان الإقتصاديين بصفة عامة و ذلك بإدراج ضوابط قانونية تهدف الى منع الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق منع الإتفاقات المحظورة المخلة بالطابع التنافسي (**الفرع الأول**) و التجميعات الاقتصادية (**الفرع الثاني**) وكذا الممارسات التعسفية.

#### الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة المخلة بالطابع التنافسي في الشركة

إعتبر المشرع العمل التنافسي بين الشركات قد ينجر عنه التوجه الى إتيان جملة من التصرفات التي من شأنها أن تمس بالطابع التنافسي و تتمثل أساسا هذه التصرفات في الإتفاقات المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر 03/03 التي تهدف الى عرقلة الدخول الشرعي للشركات في السوق أو التقليل منها لذا حرص المشرع على حظر مثل هذه الإتفاقات غير أنه جعل من هذا المنع يكون وفقا لشروط محدودة.

**أولا: المقصود بالإتفاقات المحظورة**

وفقا لنص المادة السادسة من الأمر 03/03 التي تنص على :

**"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي الى:**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.**

**- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.**

**- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.**

**- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."**

المشرع لم يضع تعريفا للإتفاقات المحظورة بل إكتفى بذكر أمثلة لبعض صورها[6]، غير أنه هناك محاولات و إجتهادات فقهية تعرضت الى تعريف الإتفاقات المحظورة على أنها **"توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتعان بالإستقلالية في إتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة"**[7]، **" نجد أن الفقيهين Philippe Didier et Paul Didier قدما تعريفا للإتفاق حيث يقصد به : كل أشكال تطابق الإرادات الذي يريد من خلاله أطراف الاتفاق أن يكونوا وحدهم المعنيين عن تسيير السوق"**[8].

تثير هذه الإتفاقات العقد بأي شكل من الأشكال سواء مكتوبا تحت توقيع خاص أو إتفاق شفهي بسيط و يكون إتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو حتى تدبير أحادي منظم في مجموعة من العلاقات التعاقدية[9].

يتجسد في الفقرة الأولى من نص المادة السادسة نوعين من الإتفاقات، هناك إتفاقات تهدف الى عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف الأعوان الإقتصاديين و ذلك من خلال إتفاق مجموعة من الشركات على وضع حواجز لدخول الشركات الأخرى الى السوق و ذلك بقصد مقاطعة شركة غير منتمية الى الإتفاق.

أما النوع الثاني من الإتفاقات ترمي الى تقييد نشاط الشركات المنافسة في السوق، فإن بعض الشركات تمارس نشاطات تجارية على مستوى واحد بدل أن تتنافس فيما بينها، تتفق مثلا على تحديد سعر معين يضمن لهم الأرباح بهدف إبعاد منافسيهم في السوق، أو الاتفاق على تحديد كمية الإنتاج و أداء الخدمات و ذلك بتحديد حصة كل شركة سواء حصة إنتاجية أو تسويقية عن طريق بنود يتضمنها الإتفاق، يتم من خلالها تحجيم قدرة الشركات القائمة

---

[6]-المشرع الفرنسي كذلك بدوره لم يتطرق الى تعريف الإتفاقات المحظورة بموجب المادة (420-1) من القانون التجاري الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم 420/2001 مؤرخ في 15 ماي 2001.

[7]- كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغداد، الجزائر، 2010، ص38.

[8]-بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة، الجزائر،2014، ص 105.

[9] - Catherine Gryfogel, droit communautaire de la concurrence,2éme édition, LGDJ Paris, 2000, page 20.

بالإتفاق في مجال الإنتاج أو التوزيع بحيث لا يجوز لتلك المشروعات تجاوز تلك الحصص مما يمس بالطابع التنافسي للشركات[10].

**ثانيا: شروط الإتفاقات المحظورة**

جعل المشرع إعتبار الإتفاق محظورا يمس بالطابع التنافسي لشركة مرتبطة أساسا بإتحاد الإيجاب و القبول و تطابق الإرادتين، مع إرفاق الإتفاق بالتراضي فهو شرط أساسي يجب ألا يكون يشوبه عيب من عيوب الإرادة، و كذا إستقلالية الأطراف، فمثل الشركة الوليدة إذا كانت لا تتمتع بحرية أتخاذ قراراتها و كانت تابعة للشركة الأم، لا يمكن دخولها طرفا في الإتفاق مع هذه الأخيرة، هذا يعني أن الإتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم و فرع لها لا يعتبر إتفاقا محظورا[11]، أما من ناحية طبيعة هذا الإتفاق يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا كما يمكنه أن يكون إتفاقا أفقيا أو عموديا[12].

و في إطار تكريس مبدأ حرية المنافسة قد إعتبر الإتحاد الأوروبي الإتفاقات التي لا تؤثر على الطابع التنافسي في الشركة أو تؤثر على التجارة بين دول الأعضاء فإنها لا تعد من الإتفاقات المحظورة[13]، و هو ما أكده القانون الفرنسي بالنص على شرط التقييد و المساس بالطابع التنافسي و ذلك من خلال نص المادة (420-1) من القانون التجاري الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 420/2001 مؤرخ في 15 ماي 2001[14].

فإنه كثيرا ما نجد في السوق التنافسية لجوء الأعوان الإقتصاديين الذين من بينهم الشركات الى إجراء إتفاقات تهدف الى تحقيق مصالح غير شرعية تجعل أساس هذا الإتفاق غير مشروع كونه يمس بالطابع التنافسي، لهذا إعتبر المشرع مثل هذه الإتفاقات محظورة، فإن الإتفاقات التي لا تكون في أصلها تؤثر على هذا الطابع لا تخل ضمن الإتفاقات المحظورة[15].

و أما بالنسبة للإتفاقات التي يمكن لها أو من شأنها ضمان التقدم الاقتصادي و التقني و كذا المساعدة على تحسين التوظيف و السماح للشركات الصغيرة و المتوسطة بإدماج موقعها

---

[10]-معين ثندي الشناق، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 155.

[11]- ضحى إبراهيم السعدني، الدور الرقابي لجهاز حماية المنافسة ومنع المنافسات الاحتكارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2020، ص98.

[12]-الإتفاقات الأفقية يقصد بها تلك الإتفاقات التي تتم بين المتعاملين الذين يقومون بنشاط إقتصادي مماثل و يعملون على مستوى واحد في السوق، أما الإتفاقات العمودية يقصد بها تلك الإتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من الإنتاج و التوزيع.

[13] - Traité sur l'union européenne et traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, journal- officiel de l'union européenne C 326, du 26 Octobre 2012, www.eur-lex.europa.eu , 17/07/2020, 12:45:30.

[14] -La loi n° 2001-420 du 15 mai 2001, JORF 16 mai 2001, www.legifrance.gouv.fr, 19/07/2020, 09:07:55.

[15]- المادة السادسة من الأمر 03/03، مرجع سابق.

التنافسي في السوق، فالمشرع نجده قد ضبط مثل هذه الإتفاقات عن طريق منح الترخيص[16]، و المرسوم التنفيذي رقم 175/05 يحدد طريقة الحصول على هذا الترخيص[17].

**الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية المخلة بالطابع التنافسي للشركة.**

يقصد بالتجميع الاقتصادي على أنه معاملة قانونية ناتجة عموما عن اتفاق مبرم بين شركتين أو أكثر تتحقق سواء عند اندماج شركتين أو أكثر أو عن طريق مشاركة الأسهم أو عن شراء الأصول من الشركات المستهدفة [18]، و هذا وفقا للمادة 15 من الأمر 03/03 : " **يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر اذا:**

**1) إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.**

**2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.**

3) **أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."**

و بالرجوع الى أحكام القانون التجاري بإعتبارها القواعد العامة نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز للشركات الإندماج و إعتبره كحق، حيث إعتبر ذلك كآلية لتحسين نشاطها التجاري و تنميته و كذلك مضاعفة قدرتها التنافسية، و هذا وفقا للمادة 796 من القانون التجاري الجزائري: " **يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسيير النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته."**[19]

غير أن تخوف المشرع من التعسف في إستعمال هذا الحق بإعتباره كإجراء يضر بمبدأ المنافسة الحرة و ذلك عن طريق تعزيز هيمنة شركة على أخرى، كان حريصا على حماية

---

[16]-راجع المادة 9 من الأمر 03/03، مرجع سابق، الإتحاد الأوروبي أيضا يأخذ بالإستثناء الوارد على حظر الإتفاقات حيث تنص أحكام المادة 101 من معاهدة الإتحاد الأوروبي على الإتفاقات التي تساهم في تحسين الإنتاج أو توزيع المنتجات و في تعزيز النظام التقني أو الاقتصادي.

[17]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 175/05 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل في خصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر ج ج العدد 35 صادر في 18 ماي 2005.

16- Rabia Rafik, "Concurrence et bienêtre social", la journée d'étude sur le thème "Le rôle de la concurrence dans la protection du pouvoir d'achat, la préservation et la création de l'emploi", 19 décembre 2017, Alger bulletin officiel de la concurrence n° 14, page 19, www.conseil-concurrence.dz, 22/07/2020, 10:20:11.

[19]-أمر رقم 75/59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

الطابع التنافسي للشركات من خلال فرض الرقابة الإدارية السابقة حيث نجد أن المادة 17 من الأمر 03/03 تقر بإخضاع هذه التجميعات للرقابة، حيث تنص على ما يلي:

**"كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه الى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاث (3) أشهر."**

نجد أن المشرع يحمي الطابع التنافسي للشركات عن طريق منع انشاء مركز مهيمن أو قوة شرائية تؤدي الى الاضرار بالطابع التنافسي للشركات المتوسطة و الصغيرة، حيث أن التجميعات الاقتصادية تقع تحت ضربة القانون المتعلق بالمنافسة الحرة الذي يحمي بطريقة غير مباشرة الشركات الضعيفة اذا كانت تعزز المركز المهيمن، أو أكثر دقة كل ما يهدف التجميع الى تحقيق عتبة أكثر من 40% من المبيعات و المشتريات[20]، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 03/03 **"تطبيق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي الى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة".**

**"إن المعيار الكمي هو المعيار الوحيد الذي نصت عليه المادة في تقدير التجميعات و هو المعيار الوحيد الذي يستند إليه مجلس المنافسة، بعد أن ألغت المادة 73 من الأمر 03/03 المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 الذي كان يحدد مقاييس أخرى، و يتم تقدير النسبة المنصوص عليها في المادة 18 بالنظر إلى المبيعات و المشتريات أي إلى العرض و الطلب في سوق معينة."**[21]

نستخلص أن إخضاع المشرع التجميعات الاقتصادية لإجراء الحصول على الترخيص هذا يقيد عملية إنشاء هذه التجميعات بإخضاعها للرقابة المستقلة ضمانا لحماية الشركات التجارية في السوق التنافسية.

**الفرع الثالث: تحديد الممارسات التعسفية الماسة بالطابع التنافسي للشركة**

حرصت أغلب التشريعات على ضمان حماية المنافسة من خلال حظر الممارسات التعسفية، التي من الممكن أن تمارسها الشركات التي لديها مركز مهيمن على حساب الشركات الأخرى، ان معظم التشريعات تأخذ بهذا المبدأ ومن بينها المشرع الفرنسي الذي نص على هذا المبدأ في المادة (420-2) من القانون التجاري الفرنسي المعدلة بموجب الأمر رقم 2019-698[22]، و هو نفس التوجه الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال

[20]-Djilali Slimani, présentation des dispositions législatives et réglementaires relatives aux concentrations économiques dans le droit algérien, journée d'étude sur le thème « Le contrôle des concentrations économiques », 25 avril 2019, Bulletin officiel de la concurrence n°20, page 13, www.conseil-concurrence.dz, 23/07/2020, 13:48:22.

[21]- بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 120-121.

[22]-Ordonnance n°2019-698 du juillet, portant en cohérence des dispositions législatives des codes et lois avec celles du code de commerce dans leur rédaction résultant de l'ordonnance

أحكام المادة 7 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة :"**يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد :**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.**
- **إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولإنخفاضها.**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولإنخفاضها.**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية. ".**

هذه التشريعات أدخلت فكرة حظر و منع إساءة استخدام الهيمنة من أجل السيطرة المسبقة على الشركات و تجريم لكل إستغلال لهذه القوة لديهم في السوق لمصلحتهم الخاصة[23]، مما يسيء و يمس بالطابع التنافسي في الشركات الأخرى فإن الغرض من هذا الحظر يكمن في حماية هذا الطابع التنافسي في الشركات.

إن أساس منع المشرع إستخدام الهيمنة هو جعل هذا الوضع يمنح للشركة المعنية إمتياز الهيمنة تمكنها من الإخلال بالطابع التنافسي، و ذلك بإعتبار الشركة في وضع هيمنة وفقا للمادة الثالثة من الأمر 03/03 في الفقرة الثالثة منها "**وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها".**

---

n° 2019-359 du 24 avril 2019 portant refonte du titre 17 du code commerce relatif à la transparence aux pratiques restrictives de commerce aux autres pratiques prohibées, JORF n° 0153 du 4 juillet 2019, 25/07/2020,17:09:15.

23-Arezki Nabilla, contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en droits, option droit public des affaires, faculté de droit, université Abderrahmane Mira, Béjaïa, 2011, page 61.

نستخلص أن وضعية الهيمنة تمكن شركة من الحصول على مركز قوي في السوق من شأنها عرقلة قيام المنافسة و تعطي لهذه الشركة إمكانية القيام بممارسات و مقترحات منفردة الى حد معتبر إزاء الشركات المنافسة لها أو زبائنها أو ممونيها، من بين هذه الممارسات التي يمكن أن تمارسها الشركات بمناسبة احتلالها للمركز المهيمن في السوق، المؤدية الى الاخلال بالطابع التنافسي للشركة بعد قيامها ببيع أحد المنتجات بسعر منخفض جدا بهدف استبعاد الشركات المنافسة خارج السوق و تحقيق أرباح غير عادية[24].

لهذا نجد أن المشرع في المادة 12 من قانون المنافسة نص على أنه يحظر عرض الأسعار أو ممارسة الأسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي اذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي الى ابعاد أي شركة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول الى السوق، كما يمنع إعادة بيع سلع بسعر أدنى من سعر تكلفته الحقيقي[25]، وذلك وفقا للمادة 19 من القانون 02/04 "**يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.**

**يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق و الرسوم، و عند الإقتضاء، عباء النقل.**

**غير أنه لا يطبق هذا الحكم على:**

- **السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع.**
- **السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.**
- **السلع الموسمية و كذا السلع المتقادمة أو البالية تقنيا.**
- **السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، و في هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي إعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.**
- **المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الإقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المنافسين حد البيع بالخسارة.**".

و هناك نوع من البيوع تدخل ضمن الممارسات التي يمكن أن تعمد إليها الشركة المهيمنة تعسفيا في علاقاتها التجارية، و نظرا لإعتبارها عملا غير شرعي حرص المشرع على منع مثل هذه العمليات حماية للطابع التنافسي للشركات، فقد ربطها المشرع بشرط مهم ألا و هو

[24]- جند بنت نبيل القدسي، إساءة استعمال المشروع لمركزه المهيمن في السوق المعنية، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد1، كلية القانون، الامارات العربية المتحدة،2018، ص 40.

[25]-ضحى إبراهيم السعدني، مرجع سابق، ص 165.

التعسف الناتج عن إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية[26]، بالنص في المادة 11 من الأمر 03/03 على ما يلي :"**يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.**

**يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :**

- **رفض البيع بدون مبرر شرعي.**
- **البيع المتلازم أو التمييزي.**
- **البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا.**
- **الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.**
- **قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع للشروط التجارية غير مبررة.**
- **كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.**".

جرم المشرع وفقا للمادة 11 ثلاثة أنواع من البيوع بإعتبارها صورا للتعسف في إستغلال وضعية التبعية، تتمثل هذه البيوع في البيع المتلازم، و هو ذلك الأسلوب الذي تلجأ إليه الشركة الممونة التي تكون في مركز قوة من إلزام الشركات التابعة لها إقتصاديا على قبول شروطها التعسفية و المتمثلة في بيع أحد المنتجات مرافقا لمنتوج من طبيعة مختلفة فتنص المادة 17 من القانون 02/04 على أنه "**يمنع إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو إشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات و كذلك إشترط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.**

**لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة.**".

أما النوع الثاني من البيوع يتمثل في البيع التمييزي المتمثل في التمييز في المعاملة بواسطة السعر حيث يتم تخفيضه لبعض الشركات و الزبائن دون البعض الآخر، أو التمييز في شروط البيع أو الشراء أو حتى في آجال الدفع من خلال منح آجال دفع ميسرة اعون إقتصادي دون آخر أو التخفيض أو إلغاء آجال الدفع ضد أحد الموزعين فقط بدون مبرر تمييزا في المعاملة[27]، تنص المادة 18 من القانون 02/04 على ما يلي :"**يمنع على أي عون إقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون إقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال**

[26]-تم تعريف التبعية الاقتصادية من خلال المادة الثالثة الفقرة الرابعة من الأمر 03/03 على أنها "هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا."

[27]-كتو محمد شريف، مرجع سابق، ص 100.

**دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة.".**

أما بالنسبة للنوع الأخير يتجسد في رفض البيع دون مبرر شرعي المنصوص عليه في المادة 15 من القانون 02/04 "**تعبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع. يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.**
**لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات و المنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات.".**

**المطلب الثاني: الممارسات التجارية غير نزيهة**

لم يعرف المشرع في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الممارسات الغير نزيهة، بل اكتفى بتعداد صورها، يتضح من أحكام هذا القانون أن قواعده تستهدف نوعين من الممارسات هي **الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و الممارسات التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين لتنظيم العلاقات فيما بينهم على أساس الشفافية و النزاهة.**

مما يعني أن المشرع سعى الى ضمان حماية الطابع التنافسي للشركة من خلال تكريس ضوابط المنافسة النزيهة في السوق و ذلك عن طريق حظره للممارسات التي من شأنها أن تؤدي الى الإضرار بالشركة و المساس بمصالحها (**الفرع الأول**).

و لذلك من خلال إدراجه الممارسات التجارية الغير نزيهة، الممارسات التي تؤدي الى الاعتداء على المصالح الاقتصادية والتجارية للشركة، وكذا منع الاشهار التضليلي والمقارن بهدف اكتساب عملاء الشركة المنافسة مما يضر بطابعها التنافسي وقدرتها التنافسية لذا حرصت أغلب ومعظم التشريعات على حماية هذا الطابع التنافسي في الشركة (**الفرع الثاني**).

**الفرع الأول: حماية الطابع التنافسي عن طريق حماية مصالح الشركة**

ضمانا لمبدأ الثقة في المعاملات التجارية و حماية للمصالح التجارية للشركات في السوق التنافسية حرص المشرع على حظر و منع كل الممارسات التي قد تؤدي الى الإعتداء على مصالح الشركة و كذا على سمعتها و التي يكون لها إتصال مباشر بمركز الشركة و قوتها حيث يساهم المساس و تشويه سمعتها الى تحويل زبائنها، و لهذا كان المشرع حريصا على ضبط النشاط التجاري للشركات في السوق التنافسية حماية لمصالحها و ضمان إستقرارها وبقائها، و ذلك لتحديد على سبيل المثال أوجه المعاملات التجارية التي تمس هذه المصالح، ويكون لها تأثير على مبدأ المنافسة بموجب نص المادة 27 من القانون 02/04، و جعل هذه

المعاملات جرائم يعاقب عليها القانون و تتمثل هذه الجرائم في تشويه السمعة (**أولا**) ، إحداث إضطراب في الشركة (**ثانيا**) و تقليد العلامة (**ثالثا**).

**أولا: تشويه السمعة**

تعتبر السمعة التجارية أساس وجود الشركة حيث تشكل ميزة تنافسية ذات طابع تنافسي، تجذب الزبائن و العملاء و حتى الموظفين و العمال و كذا المستثمرين على حد سواء، على ضمان إستمرارية نشاطها التجاري و الحفاظ على مكانتها في السوق.

إن سمعة الشركة تستغرق سنوات لبنائها لكن يمكن تدميرها في لحظة بقصد و بهدف اقصاء الشركة ذات السمعة الجيدة من السوق، كل ما يتضمن الاعتداء على سمعة الشركة أو الحط من قيمة بضاعتها يشكل عمل من أعمال المنافسة غير مشروعة، كالادعاء على خلاف الحقيقة بأن الشركة على وشك الإفلاس، أو الادعاء أن الشركة المنافسة لا يوجد من يتعامل معها لضعف ائتمانها، أو بث دعاية كاذبة بأن الشركة المنافسة سيئة السلوك، و يكون من شأن هذه الأفعال الإضرار للشركة وبضاعتها و منتجاتها مما يمس بطابعها التنافسي[28].

لهذا حرص المشرع على منع مثل هذه الممارسات و ذلك وفقا للمادة 27 الفقرة الأولى منها

**"تعتبر الممارسات التجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي :**

**1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته."**.

**ثانيا: إحداث الاضطرابات في الشركة**

كل شركة تعتمد على تنظيمها الداخلي من أجل جذب عملائها و المحافظة عليهم فهي تختار الطاقم الإداري و المستخدمين و العمال الذين يعتمد عليهم نشاط الشركة، و قد يترتب على اختلال هذا التنظيم اضطراب داخل الشركة، و انصراف عملائها عنها هذا ما يمس بمصالحها و طابعها التنافسي[29].

تمارس أساليب عديدة للإعتداء على التنظيم الداخلي للشركة بغرض إبعاد زبائنها عنها مما يضعف من مكانتها التنافسية في السوق، لهذا منع المشرع مثل هذه الإعتداءات حماية للطابع التنافسي و ذلك وفقا للمادة 27 من القانون 02/04 الفقرة 4 و 5 و6 **"تعتبر الممارسات التجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي :**

[28]-محمد ناصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية الغير مشروعة و الاحتكار، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر،2015، ص 169.

[29]-محمد ناصر محمد، مرجع نفسه، ص 175.

**4-اغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.**

**5-الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.**

**6-إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.".**

نجد في غالب الأحيان تلجأ الشركات الى إبرام إتفاق مع عمالها، يمس على عدم منافستها وفقا لقواعد المنافسة الغير مشروعة التي تشترط أن تكون هذه الإتفاقيات قانونية و محددة من حيث المكان و الزمان، أو موضوع التجارة ، و إلا كان الاتفاق باطلا لأنه يتعارض مع مبدأ حرية التجارة.

**ثالثا: تقليد العلامة**

إن الشركات تتخذ العلامة لتمييز منتجاتها و خدماتها و بضائعها عن غيرها لتمكين الزبائن و العملاء من حسن معرفتها و سهولة تمييزها عن غيرها من الخدمات والمنتوجات و البضائع التي تعرضها الشركات الأخرى[30].

إن تقليد العلامات المميزة للشركة يترتب عنها احداث اللبس أو الشك في ذهن الزبائن والعملاء مما يزيد من زبائن الشركة المنافسة التي قامت بجريمة التقليد، و يقلل من زبائن الشركة التي تم تقليد علاماتها المميزة مما يقلل أيضا من القدرة التنافسية لهذه الأخيرة، لهذا قام المشرع بحضر و منع مثل هذه الممارسة حماية للطابع التنافسي في الشركة.

تنص المادة 27 من الأمر 02/04 في الفقرة الثانية منها على ما يلي : **"تعتبر الممارسات التجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي :**

**2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون اليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.".**

كذلك المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات **"مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.**

[30]- شعبان مراد ، نسارك كنزة، تمييز المنافسة الغير مشروعة عن جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019، ص 34.

**يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 37 الى 33 أدناه"**[31].

العلامات المميزة للشركة التجارية متعددة فقد تكون اما علامة تجارية بحد ذاتها، **اسم تجاري، أو العنوان، التسمية المبتكرة ... الخ**، فالشركة التي تستعمل اسما تجاريا لشركة أخرى أو تأخذ علامة شركة أخرى و تضعها على منتجاتها، أو استعمال بيانات تجارية مغايرة للحقيقة التي تعود لشركة أخرى بهدف احداث التباس و شك في ذهن الزبائن والعملاء، فالشركة هنا تعتبر أنها قامت بعمل غير مشروع يشكل مساسا بالطابع التنافسي في الشركات الأخرى[32].

يعد كذلك استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها ممارسة في اعتداء الشركة على مصالح شركة أخرى بالاستلاء بطريقة مشابهة أو شبه مماثلة دون إذن منها على العناصر التي ساهمت في نجاحها للاستفادة منها من دون بذل جهود مالية أو فكرية أو تنموية[33] .

فالشركة تستطيع أن تستمر في ممارسة نشاطها و ضمان بقائها في السوق فهي تسعى الى توفير حصتها فيه و تطويرها، و لا يتم ذلك إلا عن طريق استخدام مهارات تقنية و تجارية مميزة لتوفير خدمات و منتجات ذات الجودة، لهذا السبب فإن تقليد هذه التقنيات و استغلالها عمل محظور و ممنوع قانونا حماية للطابع التنافسي في الشركات، و حماية لمكانتها و قدرتها التنافسية في السوق.

تنص المادة 27 في فقرتها الثالثة على ما يلي : **"تعتبر الممارسات التجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي :**

**3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها."**.

**الفرع الثاني: منع الإشهار التضليلي حماية للطابع التنافسي للشركة**

إن كون عملية الإشهار لها تأثير مباشر على المستهلك، يكون لهذا الأخير أثر على تكريس مبدأ المنافسة فإن كان للإشهار سبيلا للتضليل سوف يكون له أثرا على السوق التنافسية وأمام هذه العلاقة القائمة بين الإشهار التضليلي و المركز التنافسي للشركة يمنع المشرع الإشهار الذي يعمد على الحط من مزايا السلع أو خدمات شركة منافسة والتقليل من قيمتها حيث أن الإشهار التضليلي و المقارن يعتبران من الممارسات التجارية المضرة بالشركات المنافسة بحيث تتعدى فيها الشركات على عناصر الشركات الأخرى المنافسة.

---

[31]-الأمر 06/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

[32]- مماص شادية، عابور آمال، حماية المحل التجاري من المنافسة غير مشروعة، في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013، ص 16.

[33]- كتو محمد شريف، مرجع سابق، ص 116.

يعرف الإشهار التضليلي على أنه كل ما يخالف الحقيقة ويمس بمبادئ وشرف التعامل والنزاهة و الأمانة في إطار المنافسة بهدف تضليل العملاء و الزبائن أو الاستحواذ عليهم و إزاحتهم عن الشركات المنافسة [34]، و هذا ما جاء به نص المادة 28 من القانون 02/04 **"يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لا سيما إذا كان:**

1- **-يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.**

2- **يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.**

3- **يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار."**

أما الإشهار المقارن هو ذلك الإشهار الذي تسعى الشركة المعلنة من خلاله الى إقناع المستهلكين و الزبائن و العملاء بأن الفائدة التي سيحصلون عليها من سلعة أو خدمة محل الإشهار هي الأفضل من تلك التي سيحصل عليها من سلعة أو خدمة أخرى منافسة[35].

## المبحث الثاني: حماية الطابع التنافسي عن طريق تجريم الأفعال المخلة للمنافسة

إذا كان إهتمام المشرع في ضمان حماية الطابع التنافسي للشركات مكرسا عن طريق تحديد أوجه الأعمال و الممارسات الماسة بالمنافسة المشروعة و النزيهة، إلا أن الأمر لم يتوقف عند ذلك الحد و إنما قد عمد المشرع الى جعل بعض الأفعال التي تضر بالمنافسة التجارية و يمكن أن تؤدي الى فقدان الشركة لقدرتها التنافسية و إستبعادها من السوق مجرمة و من بين هذه الأعمال نجد جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة (**المطلب الأول**)، والجرائم الممارسة في مجال البورصة و الصفقات العمومية (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول: حماية الشركة من جريمة الإستعمال التعسفي لأموالها

يعمد مسيرو الشركات و مديرو البنوك الى إستغلال أموال الشركة بشكل تعسفي، و نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأموال في أداء النشاط التجاري و التنافسي للشركات، مما يمس بمصالحها و طابعها التنافسي لهذا قمع هذه الجريمة حماية لهذا الطابع و ذلك في ظل القانون التجاري (**الفرع الأول**)، و كذلك في ظل قانون النقد و القرض (**الفرع الثاني**).

---

[34]- بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو الحاج، بويرة،2013، ص 95.

[35]- بليمان يمينة، مرجع سابق، بدون صفحة.

## الفرع الأول: حماية الشركة من جريمة الإستعمال التعسفي لأموالها في ظل القانون التجاري

إذا كان من الطبيعي أن يستعمل مسيرو الشركة أموال هذه الأخيرة، و هذه الأموال تفيد جميع الأموال التي هي بحوزة الشركة، سواء كانت منقولا أو عقارا أو براءة إختراع أو العلامة التجارية و غيرها من الحقوق التي تشكل الذمة المالية للشركة، غير أن بعض المسيرين لا يفرقون بين ذمتهم المالية الشخصية و ذمة الشركة التي يسيرونها، فإنهم يتعاملون مع أموال الشركة و يستعملونها كأنها أموالهم لقضاء مصالحهم الشخصية أو لتفضيل شركة أخرى لديهم فيها مصالح، و هذا الاستعمال يعد استعمال غير مشروع يمس بالطابع التنافسي في الشركات مثلا: عند قيام مسير بتحويل الزبون الرئيسي للشركة التي يرأسها الى شركة أخرى، أو يقوم بتحويل منقولات من شاحنات و وسائل أخرى الى شركة أخرى يعتبر هذا استعمالا متعسفا لأموال الشركة، مما يحول الى خرق مبدأ المنافسة النزيهة، لأن المسير في هذه الشركة عند ممارسته لمثل هذه السلوكات كأنه ينافس الشركة التي يكون فيها مديرا ومسيرا، بتفضيله للشركة التي يكون فيها شريكا مثلا.

لهذا قد حصر المشرع الجزائري وفقا للقانون التجاري تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على مسيري شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة كما هو مبين في نص المادة 4/800 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي : **"المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"**.

و كذلك المادة 811 الفقرة 3 من نفس على ما يلي : **"رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"**.

يظهر حماية الطابع التنافسي للشركة في ظل جريمة التعسف في استعمال أموالها في فرض جزاءات و عقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، حيث هناك من يستعمل بسوء النية أموال الشركة و هم يعلمون بتعارض ذلك مع المصالح التجارية و الاقتصادية لهذه الشركة و ذلك بغية تفضيل شركة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

تكون مصلحة مدير الشركة أو مسير الشركة مباشرة حينما يستفيد هذا المدير من فوائد شخصية في شركة أخرى منافسة بصفته مديرا أو شريكا فيها، و تكون مصلحة مدير الشركة غير مباشرة، حينما يكون المستفيد من المعاملات على صلة بمدير الشركة.

## الفرع الثاني: حماية الشركة من جريمة الإستعمال التعسفي لأموالها في ظل قانون النقد والقرض

بالرجوع الى أحكام قانون النقد و القرض نجد أن المشرع سعى الى حماية الطابع التنافسي للشركات التجارية التي تمارس نشاطها في السوق المالية و التي يمكن أن تكون طرفا في البورصة عن طريق الحرص على إستعمال أموال لتجريم كل فعل منافي لمصالح الشركة، حيث تقضي المادة 131 من قانون النقد والقرض[36] "**يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات، وبغرامة من خمس ملايين (5.000.000 دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة سوء النية وعمدا أو أموالها، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.**"

نستخلص من نص المادة أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تمارس فقط من قبل مسيري الشركة المنصوص عليها في القانون التجاري بل يمكن ممارسة هذه الجريمة سواء من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون للبنك أو أي مؤسسة مالية وهذا الاستعمال التعسفي من قبل هؤلاء لأموال الشركة في غالب الأحيان يأتي لغرض رعاية شركة أخرى، وهذا يعتبر أسلوب غير مشروع يمس الطابع التنافسي للشركات.

## المطلب الثاني: الجرائم المخلة بالطابع التنافسي للشركة في مجال البورصة و الصفقات العمومية

عرف المشرع الجزائري البورصة على أنها "**إطار تنظيم سير العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرين من القانون العام والشركات ذات الأسهم**[37]" .

إن الغاية من الدخول في معاملات البورصة هي الربح إلا أن أسعار الأسهم في سوق رأس المال غير مستقرة مما يجعل الكسب ليس مضمونا على الدوام، و في سبيل الكسب السريع قد تعمد بعض الجهات الى القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة[38].

إن الشركات المتعاملة في بورصة القيم المنقولة هي أحد العناصر التي تقوم عليها البورصة، مما يقضي ضرورة تدخل المشرع و القانون لحماية الطابع التنافسي في الشركة في مجال البورصة، بحيث نصت المادة 60 من القانون 04/03[39] على الجرائم الممارسة في

---

[36]-القانون رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

[37]-راجع المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم.

[38]- طراد شيرين، جرائم البورصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو الحاج، بويرة، 2016، ص 26.

[39]-قانون رقم 04/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق بالبورصة، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 13 فيفري 2003.

سوق البورصة المخلة بالطابع التنافسي في الشركة، فحرص من خلال هذه المادة على قمع و حظر هذه الجرائم حماية للطابع التنافسي في الشركة.

تتمثل هذه الجرائم في جريمة العلم بأسرار الشركة، التي تناولناها في الفرع الأول، و جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة التي أدرجناها في مضمون الفرع الثاني، و الجريمة الثالثة هي جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة التي تطرقنا إليها في الفرع الثالث.

## الفرع الأول: جرائم البورصة المخلة بالطابع التنافسي في الشركة

تعد البورصة سوقا مالية تمارس فيه الشركات مختلف العمليات المالية التي من شأنها أن تساهم في تعظم أرباحها، و إطار تخوف المشرع من الإخلال بقواعد المنافسة المشروعة تتدخل بموجب أحكام القانون 04/03 حماية للطابع التنافسي في الشركة في مجال البورصة، بحيث نصت المادة 60 منه على الجرائم الممارسة في سوق البورصة المخلة بالطابع التنافسي للشركة، تتمثل هذه الجرائم في جريمة العالم بأسرار الشركة (**أولا**) و جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة (**ثانيا**)، و أخيرا جريمة المضاربة الغير مشروعة في سوق البورصة (ثالثا).

### أولا: جريمة العالم بأسرار الشركة

إن المعلومة الإمتيازية المتعلقة بالشركة المصدرة للورقة المالية ليست معلنة للكافة أو السوق، حيث أنه إذا تم الإعلان عنها ستؤثر بصفة غير مباشرة على المنافسة المشروعة، حيث أن الإفشاء بتلك المعلومات للغير يؤدي الى تحقيق أرباح و مكاسب على حساب عامة الشركات المنافسة.

إن أول من يعلم بمعلومة إمتيازية إستثمارية هامة يستطيع أن يحقق أرباح غير عادية مقارنة مع تلك التي من الممكن أن تحققها الشركات الأخرى و هذا من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة و كذا الإخلال بالطابع التنافسي في الشركات[40].

لهذا حرصت أغلب التشريعات على قمع هذه الجريمة و ذلك حماية للطابع التنافسي في مجال البورصة، و من بينها المشرع الفرنسي الذي صرح على مساءلة الشخص المطلع على المعلومة الإمتيازية جزئيا وفقا للمادة 465-3 من التقنين النقدي و المالي الفرنسي[41]، المشرع الجزائري كذلك سار على نفس النهج حيث قام بحظر و منع هذه الجريمة بموجب المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بموجب القانون 04/03 "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية قدرها 30.000 ألف دج، و**

[40]-سليماني صبرينة، جرائم البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 12.

[41]- Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016, relative à la transparence à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, JORF n° 0287 du 10 décembre 2016, www.legifrance.gouv.fr.

**يمكن رفع مبلغها الى أكثر من ذلك حتى يصل الى أربعة أضعاف بلغ المغنم المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ المغنم نفسه، أو يعاقب بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظورية مصدر سندات أو وضعيته، أو منظورية تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن تنتهي تلك المعلومات الى الجمهور.**

**تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة.**".

إن كل شخص يتيح له موقعه الوظيفي داخل الشركة التوصل و الحصول على معلومات غير معلن عنها و قام بنقل هذه المعلومات السرية لعلم الأشخاص الخارجين يعتبر أنه ارتكب جريمة من جرائم البورصة المعاقب عليها قانونا و ذلك لغرض حماية مبدأ المساواة بين المستثمرين، لأن هذا السلوك يفوت على الشركات الأخرى حق الحصول على هذه القيم التي من شأنها تقوية قدرتها التنافسية.

تقع هذه الجريمة من قبل إدارة الشركة أو الموظف المسؤول عن ادخار لمعلومات والبيانات و كذلك الوسطاء، الذي يحدث في هذه الجريمة أن هؤلاء يطلعون بحكم وظيفتهم وموقعهم على أسرار الشركة مثلا: يعلمون أن الشركة ستندمج مع شركة معينة في الفترة القادمة فيقومون بإعلام الغير بهذه المعلومة فبذلك يكونون قد استغلوا مكانتهم لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب الشركات المتداولة التي ليس لديها إطلاع أو علم بتفاصيل ما سيحدث، يجب على الوسطاء في البورصة الحفاظ على شرف المهنة من خلال أعمالهم وسلوكاتهم كما يجب أن ينفذوا أوامر زبائنهم في أحسن الآجال و بكل أمانة و ذلك بمعاملتهم نفس المعاملة و بضمان تقديم مصالح زبائنهم على مصالحهم الشخصية[42].

تتم جريمة العالم بأسرار الشركة كأن يقوم مثلا مديرو الشركات الذين تتوفر لديهم معلومات بأن شركة ما مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي الى رفع قيمة سنداتها في البورصة فيدفعون الغير من الشركات الى شراء هذه الأسهم وسندات قبل ارتفاع قيمتها، وكذا المديرون في الشركة الذين يدفعون الغير من الشركات لبيع أسهمها قبل انخفاض قيمتها[43].

هذا يعد من الممارسات الغير نزيهة الماسة و المخلة بالطابع التنافسي في الشركات في مجال البورصة، حماية لهذا الطابع قام المشرع بحظر و منع هذه الجريمة بموجب المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بموجب القانون 04/03.

[42]-شرون حسينة، مريان حورية، جريمة استغلال معلومات امتيازية من طرف الوسطاء في البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، بدون سنة، ص 164.

[43]- طراد شيرين، مرجع سابق، ص10.

المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري صرح على مساءلة الشركة المطلعة على المعلومة الإمتيازية جزئيا في المادة (3/465)[44] من التقنين النقدي و المالي الفرنسي.

**ثانيا: جريمة نشر معلومات خاطئة ومغالطة**

المعلومة في المجال التجاري و الاقتصادي إذا كانت صحيحة تجلب الربح و إذا كانت خاطئة تجلب الخسارة و ذلك بضياع رأس المال، قد يحدث تسريب شائعة سيئة عن وضعية الشركة ذات أسهم مسعرة في البورصة تهوي بالسهم الى سعر متدني[45].

لهذا نجد المشرع الجزائري حرص على تجريم كافة السلوكات و الأعمال التي تؤدي الى نشر معلومات خاطئة أو عدم مصداقيتها بأي طريقة كانت و حرص على إبراز كافة المعلومات عن الشركات المصدرة للأوراق المالية و ذلك بنشر التصريحات و الاستشارات و الأقوال الشفاهية الكاذبة بهدف الحفاظ على مصداقية و دقة المعلومات.

تلعب المعلومات داخل سوق البورصة أهمية كبيرة في توجيه رغبات المستثمرين في توظيف أموالهم أو عدم توظيفها لهذا يجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة و غير خاطئة و كاذبة للأنشطة التي تقوم بها الشركة و وضعها المالي و القانوني كي تكون لدى المستثمرين فكرة حقيقة و صادقة على هذه الأخيرة.

إن الإشاعات و المعلومات الخاطئة يمكن أن تؤثر على سعر القيم المنقولة المدرجة في البورصة خاصة إذا كانت تتعلق بنشاط الشركة أو نجاحها أو تقدمها[46].

المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري نص على هذه الجريمة حيث تعرف المادة (465-3-1)[47] من القانون النقدي المالي الفرنسي نشر معلومة كاذبة بأنها تتعلق بإذاعة معلومات كاذبة بأي وسيلة كانت من شأنها أن تعطي انطباعا كاذبا و مضللا حول وضعية أو مستقبل مصدر السندات أو العرض و الطلب أو سعر أداة مالية معينة[48].

نستخلص مما سبق أن الشركات المتعاملة داخل البورصة في بعض الأحيان تقوم بسلوكات غير مشروعة لجلب المستثمرين و من بين هذه السلوكات تقوم بنشر معلومات خاطئة تتعلق بنشاطها أو وظيفتها، فالمشرع بغرض حماية الطابع التنافسي في الشركة قام بتجريم و قمع مثل هذه السلوكات.

---

[44]-Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016, relative à la transparence à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, JORF n° 0287 du 10 décembre 2016, www.legifrance.gouv.fr, 28/07/2020, 10:32:04.

[45]- بوفامة سميرة، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 318.

[46]- طراد شيرين، مرجع سابق، ص 21.

[44]-Loi n° 2016-819 du 21 juin 2016 réformant le système de répression des abus de marché, JORF n° 0144 du 22 juin 2016, www.legifrance.gouv.fr. 30/07/2020, 14:25:11.

[48]- بوفامة سميرة، مرجع نفسه، ص 319.

**ثالثا: جريمة المضاربة غير مشروعة**

المضاربة غير مشروعة: "**هي كل عملية تستهدف الإخلال بقاعدة العرض و الطلب، حيث يقوم المضارب بأفعال من شأنها إحداث ارتفاع، أو انخفاض مصطنع في الأسعار بغرض الاستفادة من فارقها بالاعتماد على طرق احتيالية، مما يؤثر على التوازن الاقتصادي**[49]".

قد يقومون بالتلاعب بالأسعار من أجل إحداث فرق عمدي بين سعر الورقة المالية و قيمتها بهدف الربح على حساب بقية المتداولين من الشركات في السوق، التلاعب بالأسعار يتم من خلال متداولين يملكون عدد كبير من الأسهم يمكنهم من خلالها التأثير على السوق المالية و ذلك ببيع الأوراق المالية بسعر منخفض و ذلك لغرض خفض سعر الورقة المالية، فيقوم المستثمرون الصغار ببيع أسهمهم خشية من نزول آخر و أكثر للأسعار و هذا ما يؤدي الى خسارة أكبر لهم مما يؤدي الى خفض سعر الأسهم أكثر من السابق و الذي بدوره يغري هؤلاء المستثمرين للشركاء مجددا للأسهم بالسعر الأقل مما يضفي عليهم مزيدا من الربح على حساب المستثمرين الصغار هذا ما يعرف بالمنافسة الغير المشروعة التي تؤثر على الطابع التنافسي في الشركات في مجال البورصة.

هذا النوع من التلاعب تم تجريمه بموجب المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93، هذا ما يدل على حماية الطابع التنافسي في الشركة في مجال البورصة من هذه الجريمة.

**الفرع الثاني: الجرائم المخلة بالطابع التنافسي في الشركة في مجال الصفقات العمومية**

بالنظر الى جو المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية فإن ذلك يقود في كثير من الأحيان الى الممارسات الغير مشروعة المخلة بالطابع التنافسي، لهذا حرص المشرع على تكريس عدة مبادئ قانونية حماية للطابع التنافسي للشركات في هذا المجال، حيث إستحدث المشرع الجزائري في ظل القانون 05/10 تطبيق قانون المنافسة في مجال الصفقات العمومية حيث تنص المادة 2 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب هذا القانون على ما يلي :"**بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:**

**الصفقة العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة**"[50]، وهذا ما دفعنا الى التطرق فيما يلي الى الأعمال الممثلة لجرائم الصفقات العمومية في ظل قانوني المنافسة و المرسوم الرئاسي 247/15 (**أولا**) والوقاية من الفساد ومكافحته (**ثانيا**).

**أولا: الأعمال الممثلة لجرائم الصفقات العمومية في ظل قانون المنافسة و المرسوم الرئاسي 247/15**

[49]-سليماني صبرينة، جرائم البورصة، -دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018،ص 114.

[50]- قانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جولية 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

تلجأ الشركات الى التواطؤ فيما بينها للحصول على الصفقة العمومية في أفضل الشروط، ويتحقق ذلك بلجوء فئة معينة من الشركات الى إجراء إتفاق فيما بينها على حساب الشركات الأخرى، لينتهي هذا الاتفاق على تقديم عرض واحد أو عدة عروض متقاربة و تقديمها للإدارة أو الشخص العمومي طالب العرض، مما ينجر عنه إقصاء بعض منافسيهم من الشركات منذ البداية، مثلا نكون امام ممارسة منافية و مخلة بالطابع التنافسي في الشركة، مثال ذلك الاتفاق على تقديم سعر واحد أو أسعار متقاربة للإدارة بهدف فوز أحدهما بالصفقة[51].

تلجأ أيضا الشركات الى التنازل عن العرض بعد المنح المؤقت للصفقة أو حتى بعد تقديم العرض، حيث تتنازل الشركة التي قدمت أفضل عرض عن عرضها بعدما قد إتفقت مع شركة أخرى ممن قدمت العروض على أن تحصل هذه الأخيرة على تلك الصفقة و هذا فيه إخلال بالطابع التنافسي في الشركة و هذا الاتفاق يمثل ممارسة مقيدة للطابع التنافسي في الشركة[52]،لهذا قام المشرع بحظر مثل هذه الإتفاقيات بموجب المادة 6 من الأمر 03/03 التعلق بالمنافسة، و بموجب المادة 94 من المرسوم الرئاسي 247/15 "**إذا تنازل حائز الصفقة العمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض إستلام الإشعار بتبليغ الصفقة فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقديم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقتة للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و أحكام المادة 99 من هذا المرسوم**".

كما نجد أيضا أن المشرع منع إستغلال المركز المهيمن في مجال الصفقات العمومية إذ يمكن للشركة أن تكون في مركز مهيمن و ذلك بإمتلاكها قوة اقتصادية عالية و تملك در كبير من حصص السوق و إستراتجيات و تقنيات خاصة بها غير متوفرة لدى الشركات الأخرى، غير أنه في بعض الأحيان تقوم الشركات بإستعمال هذا المركز بطريقة تعسفية ويظهر ذلك في مجال الصفقات العمومية في الحصول على إمتيازات غير مبررة و هذا ما يعرف بجريمة المحاباة التي سنفصل فيها في الفقرة الثانية أدناه، و يظهر الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة في مجال الصفقات العمومية في عرض الشركة لأسعار منخفضة تعسفيا وذلك بسعر أقل من تكلفة الصفقة، و هذا ما يمس بالطابع التنافسي في مجال الصفقات.

و هذا بموجب المادة 72 من المرسوم الرئاسي " **تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إن أثبت أن بعض الممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفا في وضعية الهيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال للمنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم بدفتر الشروط**".

---

[51]- ثودرث ديهية، زيوي فريدة، الصفقات العمومية و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 81.

[52]-زيدان عبد النور، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 1، أفريل 2013، ص 208.

كذلك الفقرة 4 من نفس المادة تنص على ما يلي "**إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا، التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، و بعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل**".

بالرجوع الى نص المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع الجزائري منع الإستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية و يتجلى مظهر هذه الممارسة في مجال الصفقات العمومية في قيام الشركة المستغلة لوضعية التبعية بفرض بند على الشركة المتعاملة معها بعدم المنافسة أو المشاركة في الصفقات العمومية و في حالة عدم إمتثال هذه الشركة لهذا الشرط فتقوم الشركة المستغلة لوضعية التبعية بقطع العلاقات التجارية معها وهذا يعتبر من أعمال المنافسة غير مشروعة المقيدة للطابع التنافسي في الشركة[53].

**ثانيا: الأعمال الممثلة لجرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**

تعمد في بعض الأحيان المصلحة المتعاقدة بتفضيل و محاباة الشركة على أخرى بمنحها امتياز غير مبرر عند إبرام الصفقة العمومية دون مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين، تحقق جريمة المحاباة في حالة تفاوض مع بعض المرشحين بحيث يقوم بحملهم و حثهم على تعديل عرضهم حتى يضعوا أنفسهم موضع من يقترح أحسن عرض و ذلك بتقديم كشف جديد من أجل الحصول على الصفقة[54].

كرس المشرع الجزائري أيضا حماية الطابع التنافسي في الشركة في مجال الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حيث قام بقمع جنحة المحاباة و جنحة الاستفادة من الامتيازات الغير مبررة في الصفقات العمومية و ذلك من خلال نص المادة 26 الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته : "**يعاقب بالحبس من سنتين و بغرامة مالية 200.000 دج الى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير**".

يمكن للشركات بإستعمال أساليب غير مشروعة للحصول عليها و ذلك على حساب الشركات المنافسة الأخرى التي تتوفر لديها كل الشروط، فتقوم الشركات باستعمال نفوذها و

[53]- ثودرث ديهية، زيوي فريدة، مرجع سابق، ص 96.

[54]- رزاقي نبيلة، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد7، ص 139.

مركزها المالي بتقديم رشوة للمصلحة المتعاقدة من إجراء مفاوضات قصد إبرام الصفقة و الحصول عليها.

لهذا نجد أن المشرع الجزائري لم يغفل عن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وهذا وفقا للمادة 27 من القانون 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته "**يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.**"، نستخلص أن المشرع الجزائري لم يغفل عن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي قد تمس أيضا بالطابع التنافسي للشركة.

# الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية الطابع التنافسي للشركات

إن المشرع الجزائري أقر بإخضاع الشركات لمبدأ المنافسة مما يمنح لها الحق من ممارسة الأنشطة التجارية و الاقتصادية و الدخول الى السوق لمنافسة الشركات الأخرى لضمان إستمرارية هذا المبدأ و ديمومة نشاط الشركة و قدرتها التنافسية حرص المشرع على قمع وحظر و تجريم كل الممارسات التي من شأنها المساس بالطابع التنافسي في الشركة، لكن رغم سن المشرع لقواعد قانونية التي تلزم كل شركة و كل شخص من عدو ارتكابهم لمثل هذه الممارسات غير أنه في بعض الأحيان لا يلتزمون بهذه القواعد، من أجل ذلك هناك أجهزة قانونية تحرص على مدى التزام الأشخاص المعنوية و الطبيعية بهذه القواعد و التي تخضع لهذه الممارسات من خلال السلطات المخولة لها.

و في إطار التوجيه نحو إقتصاد السوق و إنسحاب الدولة من المجال الاقتصادي و تحولها من دولة مسيرة الى دولة ضابطة، كان المشرع حريصا على ضمان حماية السوق التنافسية من خلال خلق أجهزة رقابية متنوعة ذات طابع إداري (**المبحث الأول**)، الى جانب القضاء الذي إحتفظ بدوره الأصلي في التدخل من أجل وضع حد للممارسات الماسة بالطابع التنافسي للشركات (**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول: حماية الطابع التنافسي عن طريق آلية الرقابة الإدارية

بإعتبار الرقابة التي من شأنها حماية الطابع التنافسي في الشركة من الممارسات الغير مشروعة، نجد أن المشرع سعى الى تكريس أنظمة الرقابة بهدف ضبط السوق التنافسية بإنشاء سلطة إدارية تتمثل في مجلس المنافسة (**المطلب الأول**)، و كذا لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول: مجلس المنافسة كهيئة إدارية تضمن حماية الطابع التنافسي للشركات

إن قمع مخالفات التعدي على مبدأ المنافسة الحرة كان يقع ضمن اختصاص القاضي الجزائري بموجب القانون 1989 المتعلق بالأسعار لكن بمناسبة سن قانون جديد المتعلق بالمنافسة في عام 1995 حرم القاضي الجزائري من هذا الاختصاص حيث تم تحويله الى مجلس المنافسة[55]، و ذلك بموجب المادة 23 من الأمر 03/03 "**تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية، تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.**"، أصبح مجلس المنافسة يتولى حماية الطابع التنافسي في الشركة من خلال سلطة الرقابة (**الفرع الأول**)،و كذلك سلطة القمع (**الفرع الثاني**).

52-Zouaïmia Rachid, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, office des publications universitaires, Algérie, 2010, page 37.

**الفرع الأول: سلطة الرقابة لمجلس المنافسة**

تشمل سلطة الرقابة لمجلس المنافسة كل الممارسات المنصوص عليها في الأمر 03/03 التي من شأنها المساس بالطابع التنافسي للشركة، و ذلك من خلال التحقيق (**أولا**)، في القضايا المرفوعة أمامه من أجل الفصل فيها (**ثانيا**).

**أولا: إجراء التحقيق**

يظهر دور سلطة الرقابة لمجلس المنافسة في حماية الطابع التنافسي في الشركة في منح هذا الأخير لمجلس المنافسة صلاحيات في اتخاذ قرارات متعلقة بمراقبة التجميعات الاقتصادية التي تقوم بها الشركات بغرض تعزيز وضعيتها و قدرتها التنافسية، بحيث إذا ظهر له أن هذا التجميع يسمح للشركات في المساهمة الفعالة و تطوير و ترقية الاقتصاد يقرر بالترخيص به، لكن إذا لم تتم مراقبة هذه العمليات، الاندماج والتجميعات التي تقوم بها الشركات يمكن أن تمس بالطابع التنافسي في الشركة عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة لهذه الشركات و من أجل تفادي ذلك يتدخل مجلس المنافسة بموجب ترخيص مسبق و هذا بموجب المادة 17 من القانون 03/03 "**كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه الى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر**".

و خول المشرع للشركات حق إخطار مجلس المنافسة في حالة إرتكاب أحد الممارسات المنافية لطابعها التنافسي و ذلك وفقا لنص المادة 44 من الأمر 03/03 "**يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، و يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك.**
**ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه.**
**تمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.**
**لا يمكن أن ترفع الى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.**"، بعد تلقي الإخطار من الشركات يقوم مجلس المنافسة بتعيين مقرر لإجراء تحقيقات حول القضايا و الممارسات موضوع الإخطار، ويمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة التسيير المهني و يمكنه مطالبة إستلام أي وثيقة حيثما وجدت و مهما تكن طبيعتها و كل المستندات التي تساهم في إجراء التحقيقات، و يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي شركة أو من أي شخص آخر، و هذا بموجب المادة 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، من خلال نص المادة نستخلص أن الأشخاص

المؤهلين للقيام بالتحقيقات حول الممارسات الماسة بالطابع التنافسي في الشركة هم المقررين[56].

تنص المادة 34 الفقرة 2 و 3 من الأمر 03/03 على أنه "**يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع الى أي شخص بإمكانه تقديم معلومة، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة على المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن إختصاصه**".

بالإضافة الى المقررين فإن المشرع الجزائري نص على مبدأ التعاون بين هيئات الضبط القطاعية المستقلة و مجلس المنافسة و بالرجوع الى نص المادة 50 من الأمر 03/03 الفقرة 3 منها نجدها تنص على أنه يمكن لهيئات الضبط القطاعية المستقلة إجراء التحقيقات حول الممارسات المنافية للطابع التنافسي في الشركة و من هنا نستخلص أن المشرع يهدف من خلال إنشاء هذه الهيئات الى ضمان قدر معين من التعاون مع مجلس المنافسة[57]، المشرع نص على إمكانية تبادل الآراء الإستشارات من خلال تكريسه لإجراء الإخطار سواء بمبادرة أو من سلطة الضبط أو من مجلس المنافسة[58]، إن سلطات الضبط القطاعية عندما تقوم بالتحقيقات حول الممارسات المخلة بالطابع التنافسي في الشركة في مجال القطاع الذي تختص به يمكنها إخطار مجلس المنافسة بواقع الممارسات و ذلك لإبداء رأيه و إستشارته حول القضية.

و بالرجوع الى نص المادة 38 من الأمر 03/03[59]، نستخلص أنه يمكن للشرطة القضائية إجراء تحقيقات حول الممارسات المخلة بالطابع التنافسي في الشركة، لكن هذه المادة نصت على هذا بصفة ضمنية و ذلك حينما ترفع دعوى منافسة غير مشروعة أمام القضاء، حيث أن الجهات القضائية تمكن لها مطالبة رأي مجلس المنافسة في ما يخص هذه الممارسات، فتقوم الجهات القضائية بإبلاغ مجلس المنافسة بناء على طلبه للمحاضر و تقارير التحقيق

---

[56]-حسب نص المادة 26 من الأمر 03/03 يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي "**يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي**"، و تنص المادة 50 من الأمر 03/03 "**يحقق المقرر في الطلبات و الشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة**". معدلة بموجب القانون 12/08.

[57]-تنص المادة 39 الفقرة 1 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08 "**عندما نرفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن إختصاص سلطة ضبط فإن المجلس يرسل نسخة من الملف الى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.**"

[58]-شيخ أعمر يسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 151.

[59]-تنص المادة 38 من الأمر 03/03 على أنه: «**يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة في ما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. و لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الإستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.**

**تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذا الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.**"

ذات الصلة بالواقع المرفوع إليه، غير أنه المشرع إستحدث المادة 49 مكرر بموجب القانون 12/08 حيث تنص صراحة على صلاحية أعوان الشرطة القضائية في إجراء التحقيقات.

إن مجلس المنافسة يتمتع بسلطات واسعة عند إجرائه التحقيقات في مجال الممارسة المنافية للطابع التنافسي في الشركة، سواء عن طريق توجيه رسالة إستدعاء من أجل سماع الأقوال بطلب المعلومات و الوثائق الضرورية للتحقيق من الشركات المعنية، أو اللجوء الى التحقيق في عين المكان عن طريق تفتيش و حجز الوثائق و أدلة الإثبات[60]، و هذا طبقا للمادة 51 المذكورة أعلاه و المادة 49 مكرر الفقرة 4 التي تحيلنا الى القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و ذلك بالرجوع الى نص المادة 25 من هذا الأخير، نجد أن المشرع منح للموظفين المؤهلين للتحقيقات حرية الدخول الى الشركات لإجراء التحقيقات حول الممارسات المخلة بطابعها التنافسي.

**ثانيا: الفصل في الممارسة محل التحقيق**

عندما يرى المقرر أن هناك إفتراضات كافية للممارسات المنافية للطابع التنافسي في الشركة فإنه يضع تقرير أولي يحتوي على تفاصيل الوقائع والتحقيقات التي أجراها و وصف الممارسات الغير مشروعة و بعد ذلك يتم إبلاغ التقرير من قبل رئيس المجلس الى الأطراف المعنية، حيث أنه أثناء مرحلة التحقيق يكتب المقرر تقريرا يجادل فيه وجهة نظره بعد الملاحظات التي تلقاها بعد التحقيقات بالإشارة الى الضمانات المقبولة و الجرائم و المخالفات المرتكبة بإقتراح قرار حول القضية[61].

من هنا يبدأ مجلس المنافسة في النظر و الفصل في القضية و ذلك حماية للطابع التنافسي في الشركة حيث أنه يتوجب على مجلس المنافسة بعد تلقيه للملف حول القضية التي كانت محلا للتحقيق من طرف المقرر أن يقوم بعقد جلسات من أجل دراسة هذا الملف و بعد ذلك الإنتقال الى المداولات من أجل إتخاذ القرار المناسب للفصل في القضية[62].

يظهر حماية الطابع التنافسي للشركة من خلال القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة المرتبطة بتدابير الرقابة بعد النظر و الفصل في القضية محل التحقيق التي تشمل الأوامر للشركات التي قامت بارتكاب ممارسات ماسة بالطابع التنافسي في الشركة المنافسة، و ذلك

---

[60]-تفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص 172.

[58]-Bouffrache Redouane, l'enquête en matière de pratique anticoncurrentielle, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Master en droit, spécialité, : droit économique et des affaires, option : droit public des affaires, faculté de droits et sciences politiques, université Abderrahmane Mira, Béjaïa, 2013, p.p 54.55.

[62]- بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية و الحكومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 104.

من خلال اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من هذه الممارسات و توقيفها، و هذا استنادا لنص المادة 45 من الأمر رقم 03/03 التي تنص على ما يلي : "**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي الى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو يبادر هو بها، من اختصاصه.**
**كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.**
**ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه.**"، و كذلك تنص المادة 46 منه على: "**يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.**"

**الفرع الثاني: السلطة القمعية لمجلس المنافسة**

خول المشرع للعديد من السلطات الإدارية التنظيمية المستقلة التي من بينها مجلس المنافسة الإختصاص القمعي في حالة إرتكاب الأعوان الإقتصاديين لأحد الممارسات المخلة بالطابع التنافسي للشركة، فنظرا للنشاطات التجارية التي تمارسها الشركات التي تتسم بالسرعة و الإئتمان و نظرا لبطء المحاكم الجزائية و إزدحامها، نجد أن المشرع أحسن فعلا عندما خول هذا الإختصاص لمجلس المنافسة.

يصدر مجلس المنافسة عقوبات ضد الأعوان الإقتصاديين الذين يرتكبون الممارسات الماسة بالطابع التنافسي للشركات، تتمثل هذه العقوبات في عقوبات مالية و هذا وفقا لنص المادة 56 من الأمر 03/03 "**يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، و إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محددا، فالغرامة لا تتجاور ثلاث (3) ملايين دج.**".

كما يعاقب بغرامة مالية و هذا وفقا للمادة 57 من الأمر 03/03 "**يعاقب بغرامة قدرها مليوني (2.000.000) دج كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر.** "

**المطلب الثاني: دور الأجهزة الإدارية في حماية الطابع التنافسي للشركات في مجال الصفقات العمومية و البورصة**

إن الدول التي تتبع و تنتهج نظام الاقتصاد الحر التي تعتمد على مبدأ حرية التجارة والصناعة هي الأكثر تعرضا للمخالفات و الجرائم الاقتصادية و المالية التي من بينها جرائم البورصة، و الجرائم و المخالفات المرتكبة في مجال الصفقات العمومية و هذه الجرائم نجدها تمس بالطابع التنافسي في الشركة و لحمايته حرصت معظم التشريعات على انشاء سلطات و هيئات إدارية تسهر على رقابة عمليات البورصة و التحقق في جرائمها، و سلطة إدارية تقوم بتنظيم و مراقبة الصفقات العمومية و تتمثل هذه السلطات في التشريع الجزائري في لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة (**الفرع الأول**) و لجنة تنظيم الصفقات العمومية ( **الفرع الثاني**).

## الفرع الأول: لجنة تنظيم البورصة و ومراقبتها

قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها وهي سلطة تنظيمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التشريعي 10/93 المعدل و المتمم المتعلق بالبورصة، تتمثل مهمتها في تنظيم و الإشراف على سوق الأوراق المالية من خلال ضمان الأداء السليم و الشفافية لسوق الأوراق المالية، أوكل لها المشرع مهمة ضبط مجال البورصة و ذلك قصد ضمان الاستثمار الحسن و المنافسة الفعالة والنزيهة حماية للطابع التنافسي في الشركة في مجال البورصة من خلال سلطة الرقابة (**أولا**) والسلطة القمعية (**ثانيا**).

### أولا: سلطة الرقابة للجنة تنظيم و مراقبة البورصة

خول المشرع للجنة تنظيم البورصة و مراقبتها صلاحية مراقبة سوق الأوراق المالية حيث تهدف هذه الرقابة لمنع و الحد من جريمة استعمال المعلومات السرية أو التلاعب بالأسعار والمعلومات الخاطئة، و ذلك بإجراء التحقيقات اللازمة و الاستعانة بكل ما من شأنه مساعدتها على اكتشاف المخالفات و قمعها، توكل اللجنة هذه المهام الى أعوانها المؤهلين الذين تعينهم من بين أعضاء المصالح التقنية و الإدارية التابعة لها[63]، بحيث يتمتعون بصلاحيات الضبط القضائي و التي تبدأ بعد وقوع الجريمة بالبحث و التحقيق فيها، و إجراء التحريات لمعرفة مرتكبيها، و الاعتراف لهم بهذه الصفة جاء بصفة ضمنية من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالبورصة[64]، و تطبيقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[65] و التي تنص على ما يلي :

---

[63]- بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 28.

[64]-سليماني صبرينة، مرجع سابق، ص 206.

[65]-الأمر رقم 66/15 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ج ر ج ج، عدد 622، صادر في 10 جويلية 1966 ، المعدل و المتمم.

**"يشمل الضبط القضائي:**

1) **ضباط الشرطة القضائية**

2) **أعوان الضبط القضائي**

3) **الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".**

و تنفيذا لمهامهم في مجال الرقابة، يقومون بإجراء المراقبة عن طريق مداولة خاصة، وتحقيقات لدى الشركات التي تلجأ الى التوفير العلني والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني ومساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة، و يمكن للأعوان و الموظفين المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأي وثيقة من الوثائق أيا كانت دعامتها و يكون لهم الحصول على نسخ منها و يمكنهم الوصول الى جميع المحال ذات الاستعمال المهني[66]، هذا يعني أنه يجوز لأعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها الدخول الى مراكز الشركات، و يمكن للجنة استدعاء عقب المداولة الخاصة أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومة في القضايا المطروحة عليها و في قضايا موضوع التحقيق، و تأمر أعوانها باستدعائه، هذا ما جاء في نص المادة 38 من المرسوم التشريعي 10/93.

ينتهي إجراء الرقابة بإعداد تقرير مكتوب يتم إحالته الى الأمين العام لسلطة ضبط البورصة و يتم تبليغ المعنى بالرقابة بالنتائج التي تم الوصول إليها و ذلك في حالة وجود ما يثير الشبهة[67]، و من هنا تقوم لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها التصدي مباشرة لكل خرق لقواعد المنظمة و كل جرائم البورصة المخلة بالطابع التنافسي للشركة، فيتم تحويل القضية الى الغرفة التأديبية الموجودة على مستوى لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة لتوقيع العقاب على هؤلاء المخالفين.

ما يجدر الإشارة إليه أن لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها تتميز عن مجلس المنافسة في أن إختصاصها عمودي بحيث أنها تتكفل بالقطاع الذي تختص به الذي هو نشاط السوق المالية، في حين مجلس المنافسة يتدخل في كل القطاعات متى كان هناك خطرا على المنافسة و إحتمال وجوده و هو ما يعبر بالاختصاص الأفقي[68]، من هنا نستخلص أنه يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في جرائم البورصة المخلة بالطابع التنافسي في الشركة و ذلك بعد إخطاره من لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها، و هذا بموجب نص المادة 34 من الأمر03/03 المعدلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 12/08 **"يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الإقتراح و إبدائه الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو أي**

[66]- راجع المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، مرجع سابق.
[67]-سليماني صبرينة، مرجع سابق، ص219.
[68]-بومراو سفيان، مرجع سابق، ص 44.

**طرف آخر، بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة أو إتخاذ القرار في أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة، و تكون غير متطورة بما فيه الكفاية".**

**ثانيا: السلطة القمعية للجنة تنظيم ومراقبة البورصة**

تتمتع الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بسلطة فرض عقوبات إدارية على كل شخص يرتكب جريمة من جرائم البورصة المخلة بالطابع التنافسي و ذلك بعد طلب ترفعه اللجنة إذا أظهرت التحقيقات التي قامت بها عن طريق أعوانها المؤهلين وجود مخالفة للأنظمة و الأحكام التشريعية المعمول بها و هذا حسب نص المادة 54 من المرسوم التشريعي 10/93[69]، تقوم باستدعاء الطرف المتهم أو ممثله و تستمع إليه و تمكنه من تقديم دفوعاته طبقا لنص المادة 56 من المرسوم التشريعي 10/93، و إذا توصلت الى أن المخالفة ثابتة في حق العون التابع لها، فإنها تصدر أحد العقوبات المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93[70] و التي تتمثل في الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد، أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة (10) ملايين دينار جزائري أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، و هذا ما تنص عليه المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

**الفرع الثاني: لجنة تنظيم الصفقات العمومية**

تكريسا لمبدأ الشفافية و النزاهة والمشروعية في إبرام الصفقات العمومية و حماية للطابع التنافسي للشركات في هذا المجال نجد أن المشرع أنشأ لجنة تنظيم الصفقات العمومية بحيث يتم إنشاء هذه الأخيرة لممارسة الوقاية في تحظير و تنفيذ الصفقات و إبداء رأيها في القرارات ذات الطبيعة القانونية و التنظيمية المتعلقة بها و تساهم في حل الخلافات المثارة بشأن الصفقة، و ذلك من خلال الرقابة الداخلية (**أولا**) و الرقابة الخارجية (**ثانيا**).

**أولا: دور الرقابة الداخلية للجنة الصفقات العمومية في حماية الطابع التنافسي للشركات**

إن الرقابة الداخلية هي أول رقابة تخضع لها الصفقات العمومية و تمارس من قبل الجهة المتعاقدة هدفها الأساسي هو التحقق من عدم مخالفة بنود الصفقة للقواعد التشريعية والتنظيمية سارية المفعول[71]، و ذلك عن طريق لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض[72] التي

[69]-بن شعلال كريمة، مرجع سابق،ص 31.

[70]-راجع المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، مرجع سابق.

[71]-بعيط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة و مؤسسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ببن عكنون، جامعة الجزائر -1-، 2014، ص 102.

تعد إلزامية على الهيئات التي تود إبرام الصفقات العمومية حيث أن دورها يكمن في ضمان السير الحسن للمنافسة و في حماية الطابع التنافسي للشركات التي بدورها تسعى للحصول على هذه الصفقات.

وفقا للمادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15:"**تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الإختيارية، عند الإقتضاء، تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" و تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم**".

تظهر مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مجال الرقابة على الصفقات العمومية و في مجال حماية الطابع التنافسي للشركات في هذا المجال في كونها تقوم بإثبات صحة تسجيل العروض و كما تقوم بترتيب المترشحين حسب تاريخ وصول ملفات ترشحهم كما تقوم بتوضيح محتوى العروض و المصالح و التحقيقات المحتملة و ذلك من أجل التأكد من عدم وجود عروض مالية منخفضة بشكل تعسفي و غير عادي الذي يشكل ممارسة غير مشروعة و مقيدة للطابع التنافسي، تقوم بتحرير محضر أثناء الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين[73].

تأتي بعد ذلك مرحلة تقييم العروض من طرف اللجنة و بهذه الصفة تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقييم العروض و ذلك بإقصاء الترشيحات و العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط و تقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية و بإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وفي حالة ثبوت ممارسات تشكل تعسفا في وضعية الهيمنة على السوق أو إنخفاض بشكل متعسف للعرض المالي مما يمس بالطابع التنافسي للشركات في مجال الصفقات العمومية، تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول[74] و من هنا يظهر دور الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حماية مبدأ الشفافية ونزاهة الصفقات العمومية و حماية الطابع التنافسي للشركات في هذا المجال.

**ثانيا: دور الرقابة الخارجية للجنة الصفقات العمومية في حماية الطابع التنافسي للشركات**

تعتبر الرقابة الخارجية أهم أنواع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية و صلاحيات هيئاتها واسعة مقارنة بلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، فإذا كانت هذه الأخيرة رأيها غير ملزم للمصلحة المتعاقدة بإعتباره رأيا إستشاريا فقط. يمكن مخالفته من قبل المصلحة

---

[72]-تنص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه" **يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها.**"

[73]-راجع المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[74]- راجع المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

المتعاقدة فإن هيئات الرقابة الخارجية رأيها ملزم للإدارة المتعاقدة لأن هذه الأخيرة لا يمكنها إبرام صفقة أو تنفيذها إلا بعد حصولها على التأشيرة من لجان الرقابة الخارجية للصفقات[75]، تختص بهذه الرقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة[76].

تمارس في بعض الأحيان أعمال غير مشروعة مخلة بالطابع التنافسي في مجال الصفقات العمومية لهذا منح المشرع للجان هذه الأخيرة للمصالح المتعاقدة بصلاحية دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و معالجة الطعون التي تقدمها الشركات المتعهدة قبل رفعها أي دعوى قضائية.

يحق لكل شركة تقديم طعن على قرار المنح المؤقت للصفقة إذا تأكد من وجود ممارسات منافية لمبدأ المساواة بين الشركات المتنافسة أو للصفقة وفقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 على :"**يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغاءه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة**" ، و هذا الطعن يرفع في أجل 10 أيام إبتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة و هذا بموجب نص المادة 2/82 وبموجب الفقرة السادسة من نفس المادة تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل 15 يوما إبتداء من تاريخ إنقضاء أجل 10 أيام و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن.

نفس الشيء بالنسبة للجنة القطاعية للصفقات العمومية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات[77]، تتفق الرقابة الخارجية مع الرقابة الداخلية في كونها تستهدف التأكد من مدى مطابقة الصفقات العمومية للتشريعات و التنظيمات المعمول بها حيث يتم إنطلاقا منها و من خلالها حماية الطابع التنافسي في الشركة في مجال الصفقات العمومية.

---

[75]-بالو منية، مرجع سابق، ص 37.

[76]-حسب المادة، 171،172،173،174،175 ، تتمثل لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية أو الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.

[77]- تنص المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15 على ما يلي :"**تفصل اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة ، في كل مشروع:**

**- دفتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.**

**- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاث مئة مليون دينار (300.000.000 دج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.**

**-دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مئتي مليون دينار (200.000.000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.**

**و باستثناء الرئيس و نائب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات و مستخلفوهم من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفقة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد."**

## المبحث الثاني: دور القضاء في حماية الطابع التنافسي للشركات

إعترف المشرع الجزائري و بصفة صريحة باستقلالية معظم السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي، إلا أن هذه الاستقلالية كثيرا ما تختفي مما يجعل البعض يصف و يكيف استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بالنسبية و ذلك لأنها مازالت تمارس الرقابة عليها[78]، و ذلك من خلال الطعون التي يمكن رفعها أمام القضاء ضد القرارات الصادرة منها، فلا ينفي دور القضاء في حماية الطابع التنافسي، حيث لم يجرد كليا من سلطة فرض الجزاءات و إصدار الأوامر في هذا المجال، و ذلك من خلال العلاقة التكاملية بين السلطات الإدارية المستقلة و السلطات القضائية (**المطلب الأول**)، و الدعاوي القضائية في حماية الطابع التنافسي في الشركة (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول: العلاقة التكاملية بين السلطات الإدارية المستقلة و السلطات القضائية

إذا كان المشرع لسلطات الضبط الإدارية المستقلة صلاحية أو سلطة ضمان حماية الطابع التنافسي للشركات، إلا أن دور القضاء في هذا المجال لا زال قائما، هناك علاقة تكاملية بين السلطات الإدارية المستقلة و السلطات القضائية في مجال حماية الطابع التنافسي في الشركات و يظهر ذلك في دور القضاء في رقابة قرارات مجلس المنافسة (**الفرع الأول**) ودور القاضي في حماية الطابع التنافسي للشركة في مجال الصفقات العمومية و البورصة (**الفرع الثاني**).

#### الفرع الأول: دور القضاء في رقابة قرارات مجلس المنافسة

يتدخل القضاء في مجال حماية الطابع التنافسي في الشركة من خلال تدخله من أجل رقابة القرارات الصادرة من مجلس المنافسة، بحيث تم نقل اختصاصات القضاء الإداري الى القضاء العادي الذي أصبح يحظى باختصاصات مستحدثة و جديدة لم تكن من مهامه من قبل، باستثناء تلك المتعلقة برفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي.

تشكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة استثناء عن القاعدة العامة، حيث تفلت من رقابة القضاء الإداري إذ ينص القانون أنها تعود لاختصاص مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية[79] و هذا بموجب نص المادة 63 الفقرة 1 من الأمر 03/03 :"**تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد**

[78]-حضري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مداخلة حول الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي"، كلية الحوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007.

[79]- ماديو ليلة، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مداخلة حول الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2009.

**التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة و ذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرارات، و يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية (8) أيام".**

نستخلص من نص هذه المادة دور القضاء العادي في حماية الطابع التنافسي في الشركة وذلك من خلال الطعن الذي يرفع أمام مجلس القضاء في حالة إصدار مجلس المنافسة لقرارات أو لعقوبات غير شرعية و غير مطابقة للنظام القانوني الذي يحكمها، و حسب نص المادة 64 من نفس الأمر تنص على إمكانية أطراف القضية الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة، إذا يمكن للشركة التي قامت بإخطار مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة لطابعها التنافسي، الطعن أمام مجلس القضاء الجزائري في حالة ما تم رفض الإخطار من قبل مجلس المنافسة، و عليه يمكن لقاضي مجلس الجزائر أت يقضي بإلغاء قرار رفض الإخطار، مثلا: بحجة عدم الاختصاص أو بحجة عدم إستيفاء الإخطار للشروط الموضوعية و الشكلية، من هنا تظهر الحماية القضائية المكرسة لحماية الطابع التنافسي في الشركة.

كما للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة بالإضافة إلى سلطة إلغاء الإجراءات التحفظية التي أمر بها المجلس أو تعديلها أو الأمر بها بعد أن رفضها مجلس المنافسة، و يمكن لها التشديد في العقوبة في حالة الطعن المقدم من طرف الشركة المخطرة لمجلس المنافسة[80].

تعتبر الإجراءات التحفظية و التدابير الوقائية التي يصدرها مجلس المنافسة آلية لحماية الطابع التنافسي في الشركة، و القرار الذي يصدره القاضي بخصوص هذا الإجراء و خاصة في حالة الأمر بها بعد أن رفضها مجلس المنافسة، من هنا يظهر دور القضاء العادي في حماية الطابع التنافسي في الشركة.

ما يجدر الإشارة إليه أن المادة 63 الفقرة 1 من الأمر 03/03 نصت على أجل شهر واحد لميعاد سقوط لدعوى، إجراء الطعن الذي يرفع أمام مجلس القضاء ضد القرارات الصادرة من مجلس المنافسة تحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ استلام القرار و يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من نفس الأمر في أجل ثمانية (8) أيام.

**الفرع الثاني: دور السلطات القضائية في مجال البورصة و الصفقات العمومية**

منذ خرق و الإخلال بمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية و البورصة كرس المشرع أجهزة إدارية لضمان حماية الطابع التنافسي للشركات في هذه المجالات مع الإحتفاظ بدور

[80]-براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 و القانون 12/08، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 24.

القاضي في محاربة الممارسات المخلة بهذا الطابع في مجال البورصة (**أولا**) و في مجال الصفقات العمومية (**ثانيا**).

**أولا: دور السلطات القضائية في مجال البورصة حماية للطابع التنافسي للشركات**

إن المخاطر التي تهدد و تمس بشفافية المعاملات داخل البورصة و التي تؤثر كذلك على الطابع التنافسي في الشركة في مجال البورصة فقد مكنت معظم التشريعات و من بينها المشرع الجزائري لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها من إخطار الجهات القضائية في إطار وظيفة الرقابة على جرائم البورصة، عن كل جريمة يتم اكتشافها التي تعتبر محل اهتمامهم فيكون ذلك عن طريق الأمين العام.

لقد نتج عن إعتراف المشرع للجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها بالشخصية المعنوية إكتساب اللجنة الصفة و أهلية التقاضي بحيث أصبح للجنة بموجب القانون 04/03 الحق في اللجوء الى الجهات القضائية بصفتها مدعيا و ذلك بإعتبار رئيس اللجنة بعد التعديل هو صاحب الصفة في الخصومة و في سبيل المحافظة على الطابع التنافسي في الشركة في مجال سوق البورصة بتدخل القاضي بناء على طلب من اللجنة.

يمكن لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم البورصة بحيث يجوز له أن يطلب تدخل القضاء عند حدوث أمر خطير يخالف الأحكام التشريعية و التنظيمية، مما يخل بالطابع التنافسي في الشركة في مجال البورصة، و هذا يندرج في إطار تشديد و إحكام الرقابة على المتدخلين في البورصة حماية لهذا الطابع، هذا لأن التدخل القضائي من شأنه أن يعطي بعدا آخرا للمخالفات المرتكبة في السوق، و يدعم موقف اللجنة التي يمكن أن تتأسس كطرف مدني في النزاع[81]، و ذلك حسب نص المادة 40 الفقرة 1 من المرسوم التشريعي 10/93 "**يمكن لرئيس اللجنة، في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية و من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين للامتثال لهذه الأحكام و وضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها و يحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي الغرض الذي يقتضيه القانون**".

خول المشرع الجزائري للجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها أن تلجأ الى القضاء من أجل ضمان التنفيذ الجيد لقراراتها و أنظمتها فرغم أن القرارات الصادرة منها هي قرارات

[81]- صولي إبتسام، الرقابة القضائية على لجنة التنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، ص 270.

نافذة بذاتها، إلا أن هناك الحاجة الى اللجوء الى القضاء العادي من أجل إستصدار أوامر وغرامات تهديدية في حالة عدم احترام قراراتها[82].

**ثانيا: دور السلطات القضائية في مجال الصفقات العمومية حماية للطابع التنافسي للشركة**

كما أن إبرام العقود في مجال الصفقات العمومية يلزم الإدارة أي المصلحة المتعاقدة بإتباع القوانين و مبادئ الشرعية و حماية الطابع التنافسي للشركات، و ذلك بحماية حق الشركات في المشاركة في المناقصة في مجال الصفقات العمومية، إلا أنه منذ خرق تلك المبادئ والإخلال بمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، و مخالفة النصوص التشريعية تنشب نزاعات مختلفة و متعددة بين المصلحة المتعاقدة و الشركات المتعاملة و ذلك في مرحلة إبرام الصفقة أين يتم اللجوء الى بعض الممارسات الغير مشروعة بغرض إستبعاد الشركات المنافسة من الصفقة و تفضيل شركة أخرى، و عند عجز الوسائل الودية لحل تلك المنازعات يكون اللجوء الى القضاء و هنا يظهر دور هذا الأخير في حماية الطابع التنافسي في الشركة في مجال الصفقات العمومية .

إن رقابة القضاء على الصفقات العمومية يقصد بها الرقابة التي يمارسها القضاء عن طريق الطعون المرفوعة لديه و ذلك من خلال مراقبة مشروعية القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة في مختلف مراحل انعقاد العقد، فإن صلاحية القضاء الإداري تتحدد بالبحث عن مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري[83]، و ذلك وفقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: "**يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، و ذلك في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية**"[84].

إن المشرع الجزائري بالرجوع الى نص المادة 946 نجده نص على المنازعات التي نشأت في مرحلة إبرام الصفقات العمومية في القضاء الإداري الاستعجالي، بما أن الإدارة تسعى في بعض الأحيان الى خرق الطابع التنافسي في الشركات في مجال الصفقات العمومية، فإن القضاء الإداري يعتبر من أهم آليات الرقابة على الصفقات العمومية بحيث يحكم التنافس بين الأعوان الاقتصاديين الذين من بينهم الشركات، إن رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية يقصد بها الرقابة التي يمارسها القضاء عن طريق الطعون المرفوعة و ذلك من خلال مراقبة مشروعية القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة في مختلف مراحل انعقاد

[82]-مستاوي حفيظة، العلاقة بين لجنة تنظيم و مراقبة عملية البورصة و السلطة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11،ص18.

[83]- بوفان ياسمين، آليات تحقيق مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص العون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 45.

[84]-قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

العقد، فإن صلاحية القاضي الإداري تتحدد بالبحث عن مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري[85]، و تتمثل هذه القرارات في قرارات الإعلان عن الصفقة العمومية، قرارات المنح المؤقت، القرارات الخاصة بالمصادقة على الصفقة، قرارات إلغاء الصفقة قبل الإبرام وحتى قرار إبرام الصفقة العمومية بحد ذاتها، فإن المنازعات التي تنشأ في مرحلة الإبرام تتم أساسا عبر الطعن في إحدى تلك القرارات الادارية المخلة بالطابع التنافسي في الشركة وإجراءات الإشهار[86]، و هذا ما تنص عليه المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي :"**خلافا لأحكام المادة 303 أعلاه، ترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:**

1- **في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.**

2- **في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.**

3- **في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.**

4- **في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسة العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التعيين.**

5- **في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمات.**

6- **في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.**

7- **في مادة تعويض الضرر النجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.**

8- **في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال."**

---

[85]-بوفان ياسمين، مرجع سابق، ص 45.

[86]- بالو منية، حماية مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة، 2017، ص 44.

القضاء الجزائي لديه دور فعال في حماية الطابع التنافسي في الشركة في مجال الصفقات العمومية و يظهر ذلك في قمع جرائم الرشوة و المحاباة الماسة بهذا الطابع.

## المطلب الثاني: تحريك الدعوى كآلية لضمان حماية الطابع التنافسي للشركات

إن الأصل في الحياة التجارية و الاقتصادية للشركات هي مشروعية المنافسة في ما بينها، ولكن إذا إستعملت في المنافسة وسائل و أساليب من شأنها مخالفة الطابع التنافسي للشركات، فإنه عند ذلك يتيح المشرع للشركة المتضررة من هذه الأفعال حق رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة (**الفرع الأول**)، و كذلك رفع الدعاوى الناشئة عن الإستعمال التعسفي لأموال الشركة (**الفرع الثاني**).

### الفرع الأول: دعاوى المنافسة الغير مشروعة كوسيلة لحماية الطابع التنافسي للشركات

تعتبر دعوى المنافسة الغير مشروعة وسيلة قانونية تعتمدها الشركات التجارية صاحبة الحق للحصول على تقرير لحقها أو للحصول على حماية قانونية للحق المعتدى عليه بسبب وقوع أعمال المنافسة الغير مشروعة و هذه الأعمال إذا لجأت إليها إحدى الشركات جاز إستعمال هذه الوسيلة القانونية في مواجهتها[87]، إذا توفرت أركانها (**أولا**)، فيظهر تدخل الطابع التنافسي في الشركة و ذلك من خلال أثر هذه الدعوى في حماية الطابع التنافسي للشركات (**ثانيا**).

#### أولا: أركان دعوى المنافسة الغير مشروعة

لم يضع المشرع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية الناجمة عن أعمال المنافسة الغير مشروعة لذا رجع القضاء الى القواعد العامة و المطبقة في نطاق المسؤولية التقصيرية إستنادا الى نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي تقابل المادة 124 من التقنين المدني الجزائري، تستند دعوى المنافسة الغير مشروعة الى عدة أركان لقيامها ألا و هي الخطأ والضرر و العلاقة السببية.

الخطأ في دعوى المنافسة الغير مشروعة يتجسد بشكل أساسي في الإخلال بقواعد الأمانة والنزاهة في التعامل التجاري، و ذلك يستوجب مسؤولية مرتكب هذا الخطأ، كما أن الخطأ في مجال المنافسة يدور حول المساس بالشركة و عملائها، و تتخذ صور الخطأ في مجال المنافسة مظاهرا متعددة ، أولها الخطأ الذي ينتج عنه ضرر بمنتجات العون الاقتصادي الذي من بينهم الشركة كإقامة اللبس و الخلط بين منتجات الشركة المنافسة و شركة أخرى، أما

[87]- حاجي كريمة، دعوى المنافسة الغير مشروعة كآلية لحماية الشركة في التشريع الجزائري، مداخلة حول الملتقى الدولي حول الحماية القانونية للشركات التجارية بين مبدأ المنافسة الحرة و حتمية الفعالية الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

الصورة الثانية فهو الخطأ الذي ينتج عنه ضرر لجهاز إنتاج الشركة وإفشاء أسرارها أو إغراء عمالها لترك العمل.[88]

الضرر في دعوى المنافسة الغير مشروعة هو كل ما يصيب المضرور نتيجة المساس بمصلحة مشروعة من مصالحه سواء من الناحية المادية أو المعنوية، و الضرر قد يتجسد في نوعين الضرر الأدبي الذي يمس المضرور في شعوره و عاطفته و شرفه، أما الثاني يتمثل في الضرر المادي و هو ما يمس المضرور في جسمه أو ماله، مثلا فقدان العون الاقتصادي الميزة الاقتصادية جراء خطأ إرتكبه منافسه[89].

أما الركن الثالث هو العلاقة السببية فهي تعني علاقة السبب بالنتيجة أي يجب أن يكون الضرر الذي لحق العون الاقتصادي نتيجة للفعل أو الخطأ الصادر من المتعدي أو المنافس، فلا يعد إعتداء على حق المنافسة أي تصرف يقوم به منافس ولو ترتب عليه ضرر بالطابع التنافسي، مادام الفعل الضار لا يتصل بالممارسة المهنية بأن يكون مثلا متصلا بحياتهما الخاصة، كما لا تقوم المنافسة بين الشركات لا تمارس ذات النشاط و الخدمات أو تقدم للجمهور منتجات مختلفة.[90]

إن مسألة الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر من المسائل المعقدة و السبب في ذلك يرجع الى أنه يمكن أن تساهم عدة أسباب في إحداث ضرر واحد، أما السبب الثاني يرجع الى وجود خطأ واحد يكون سببا في إحداث أضرار كثيرة[91].

**ثانيا: آثار دعوى المنافسة الغير مشروعة**

**"يخلق دور القاضي ما يعرف بإزدواجية الإجراءات، أي أن دور كل من مجلس المنافسة و القاضي يسعى للتوازي مع دور الآخر، فالأول يختص بمتابعة الممارسات المخلة بالطابع التنافسي للشركة أما الثاني يتعلق مجال إختصاصه بإبطال كل إلتزام و إتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بالممارسات المخلة و الماسة بالطابع التنافسي للشركة و تعويض الطرف المتضرر منها"**[92].

يحق لكل شركة تعتبر نفسها متضررة من الممارسات المخلة بطابعها التنافسي رفع أمرها الى القضاء للمطالبة ببطلان هذه الممارسات، و هذا وفقا للمادة 48 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم على أنه :"**يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من**

[88]-أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي-الصناعة-التجارة-الخدمات، مصر، 1994، ص 343-344.

[89]-كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص 45-46.

[90]- أحمد محمد محرز، مرجع نفسه، ص 341.

[91]- بوبشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 23.

[92]-بن طاوس إيمان, مرجع سابق، ص 208.

**ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"** و كذلك بموجب المادة 65 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على أنه يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

يمكن أن تؤدي الإتفاقات أو العقود التي تبرمها الشركات الى الإخلال بالطابع التنافسي والمساس به و هذا ما جعل المشرع الجزائري يقضي بتقرير جزاء البطلان بهدف إزالة كل الآثار التي قد تترتب عن مثل هذه الإلتزامات، و هذا بموجب نص المادة 13 من الأمر 03/03 التي تقضي أنه يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6،10،11،12 ما يلاحظ من خلال التمعن في نص المادة 13 أن المشرع الجزائري لم يحدد بصددها الهيئات القضائية المختصة بتقرير هذا البطلان يفهم ذلك ضمنيا أن الإختصاص بالإبطال يعود الى جميع المحاكم القضائية المدنية منها والتجارية[93].

**"إلا أنه يشترط أن يتم صدور قرار عن مجلس المنافسة يقر بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة، و في حالة عدم صدور قرار من مجلس المنافسة يقر فيه بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة فلا يمكن إصدار حكم بالبطلان"**[94].

و يلاحظ من المادة 13 أن القاضي لا يحق له أن يحكم ببطلان الممارسات التي يرخص بها مجلس المنافسة و فقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعد التدخل بخصوص الإتفاقات و وضعية الهيمنة أو تلك التي كانت نتيجة لتحقيق نص تشريعي أو تنظيمي التي يثبت صاحبها أنها تؤدي الى تطور إقتصادي أو تقني أو من شأنها أن تؤدي الى تحسين التشغيل أو التي تسمح للشركات الصغيرة بتدعيم وضعيتها في السوق[95].

قد يلحق الشركة التجارية أثناء قيامها بنشاطها التجاري ضرر أو عدة أضرار نتيجة خطأ الغير الذي إرتكب أعمال المنافسة الغير مشروعة فيكون من حقها أن تسعى الى جبر الضرر[96]، وهذا وفق ما تنص عليه المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و المادة 64 الفقرة الثانية من القانون 02/04 الحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي

[93]-شيخ ناجية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 1، 2019، ص 9.

[94]-بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 210.

[95]-حمادي زوبير، سلطة تدخل القاضي الجزائري في المنازعات الناتجة عن ممارسة النشاط الاقتصادي: منازعة المنافسة "نموذجا، مجلة المحامي"، "أسيرم"، العدد 2، ص 21.

[96]- حاجي كريمة، مرجع سابق، ص

تنص :**"كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه"**.

يجوز ممارسة دعوى المنافسة الغير مشروعة أمام القضاء الجزائي و تحريك الدعوى العمومية في مجال المنافسة و هذا وفق ما يقتضيه قانون المنافسة في المادة 48 منه[97] والمادة 65 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[98]، صدور هذا الأخير أخذ دعوى المنافسة الغير مشروعة طريقا ووجها آخرا فلم تعد الأعمال الماسة بالطابع التنافسي في الشركة مجرد خطأ مدني إنما أخذ صورة الخطأ الجنائي فأي شركة منافسة ترتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 27 و المواد 18،19،15،17 من القانون 02/04 تتعرض لعقوبات جزائية[99].

يظهر دور القاضي الجزائي في مجال محاربة الممارسة المخلة بالطابع التنافسي في الشركة و ذلك بفضل الجزاءات التي يوقعها على مرتكب هذه الممارسات، فيجوز له النظر في الدعاوى المعروضة عليه خاصة إذا كانت أفعالا يعاقب عليها القانون و هذا بموجب القانون 02/04 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية و هذا طبقا لنص المادة 38 منه التي وقعت عقوبات على كل الممارسات التعاقدية التعسفية و ذلك كما يلي :**"تعبر ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 27،28،29،26 من هذا القانون، و يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) الى خمس ملايين دينار (5.000.000 دج)"**، و كذلك الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي فرض غرامات هو بدوره على كل شكل يساهم في هذه الممارسات الغير مشروعة و ذلك وفقا لنصوص المواد 56 التي تنص على العقوبات التالية : غرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة مالية ا تتجاوز ثلاث ملايين دينار (3.000.000 دج) إذا كان مرتكب تلك المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا، كذلك المادة 57 نصت على عقوبات المتمثلة بغرامات مالية قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) على كل شخص ساهم بهذه الممارسات المخلة بالطابع التنافسي في الشركات.

---

[97]-تنص المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:" **يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**" المادة جاءت على الصيغة العمومية بنصها الجهات القضائية المختصة، يفهم من هذه العبارة إمكانية رفع دعوى جزائية.

[98]-تنص المادة 65 من القانون 02/04 : **"دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات المستهلك و الجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون و كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون."**

[99]- بن ثابت رضا، دعوى المنافسة غير مشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 44.

نستخلص من هذه القوانين السالفة الذكر أنها تحاول مواكبة قانون العقوبات في مجال فرض العقوبات على مرتكبي الأعمال المخلة بالطابع التنافسي في الشركات و هذا بهدف إعطاء فعالية و حركة إقتصادية أكثر مرونة و ذلك حماية للشركات المنافسة و ذلك بفرضها لمختلف الجزاءات المالية (**تعويضات أو غرامات**)، و كذا وقف كل الأعمال الماسة و المقيدة بطابعها التنافسي[100].

**الفرع الثاني: الدعوى الناشئة عن الإستغلال التعسفي لأموال الشركة**

تعتبر الشركة الضحية الأولى المتضررة من الجرائم التي تؤثر على طابعها التنافسي، لذلك نجد أن المشرع أقر إجراءات لمتابعة هذه الجرائم و ذلك من خلال الدعوى المقررة لها والمتمثلة في دعوتين الأولى هي **الدعوى العمومية (أولا)**، أما بالنسبة للدعوى الثانية تتجسد في **الدعوى المدنية (ثانيا)**.

**أولا: الدعوى العمومية**

كرس المشرع الدعوى العمومية لتوقيع العقاب على مدير و مسير الشركات الذين يستغلون أموال الشركة بطريقة تعسفية مما يؤثر على مكانتها و طابعها التنافسي، فهذه الدعوى تحمي الشركات من كل المعتدين و تضمن إستقرارها في السوق الاقتصادية.

تنشأ الدعوى العمومية من وقت إرتكاب الجريمة، غير أن هذه الدعوى لا تتحرك بصفة تلقائية بمجرد إجتماع العناصر المكونة لجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة[101]، و إنما يتم تحريكها من قبل النيابة العامة و هذا وفقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[102] و ذلك بإسم الشركة المتضررة بهدف الوصول الى المتهم و الحكم عليه بعقوبة جزائية، تعتمد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية على عدة مصادر كالإشاعات و ووسائل الإعلام وكذلك التبليغات والشكاوي المسلمة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الموظفين و أعوان الإدارات و المصالح العمومية و الذين يتمتعون ببعض سلطات الضبط القضائي...الخ[103]، بحيث يمكن التبليغ عن هذه الجريمة من طرف إدارة الجمارك و ذلك من خلال إكتشافهم أفعال تمس و تسيء بأموال الشركات التجارية بمناسبة تحقيقهم في قضية معينة، فيقومون بتبليغ النيابة العامة التي تتكفل بالدعوى، أيضا في حالة إفلاس الشركة يمكن الكشف عن

---

[100]- كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص 70،71.

[101]-سفيان حمود، التعسف في إستعمال أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016، ص 53.

[102]- **"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون، و هي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.**

**و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ الى القوة العمومية، كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية"**.

[103]-زكري ويس ماية، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2005، ص 136،137،138.

وجود جريمة إستعمال أموال الشركة تعسفيا هنا يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعلام النيابة العامة لتتكفل بدورها بالدعوى[104].

الجدير بالذكر أن هؤلاء الموظفين الإداريين صحيح يكشفون عن الجريمة غير أنهم لا يملكون الحق في رفع الدعوى فكل ما يمكنهم القيام به هو تبليغ الملف الى النيابة العامة.

أما في ما يخص تقادم هذه الدعوى العمومية فقد أقرها المشرع في نص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتمثل في ثلاث (3) سنوات كاملة من يوم إرتكاب الجريمة و هذا بالنظر الى طابع هذه الجريمة الفوري[105].

**ثانيا: الدعوى المدنية**

تؤثر جريمة إستعمال أموال الشركة بشكل مباشر على الطابع التنافسي للشركات لهذا المشرع كرس الدعوى المدنية بهدف إعادة تأسيس الذمة المالية للشركة و ذلك عن طريق التعويضات التي تتحصل عليها، التي تكون بمثابة إستدراك ما فاتها من كسب جراء الأضرار التي لحقتها من هذ ه الجريمة.

يحق لأي شركة تعرضت لهذه الجريمة أن تدعي مدنيا عن الضرر الذي لحقها و ذلك بالإدعاء أمام القضاء الجزائي كأصل الدعوى المدنية ترفع أمام المحاكم المدنية إلا أن المشرع قد أجاز رفعها أمام المحاكم الجزائية، لكن ما يميز دعوى التعويض التي تباشر أمام المحكمة الجزائية هو أن الخطأ لا يكون مجرد خطأ مدنيا و لكنه أيضا خطأ جزائيا، وعلى هذا الأساس ترفع دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي و ذلك بهدف إصلاح الضرر الناشئ عن هذه الجريمة، و ذلك يتم إما بدفع مقابل مالي عن الضرر و إما برد الشيء إذا صاحب الحق فيه، و إما بدفع ما تكبده من مصاريف مختلفة للحصول على حقه موضوع الدعوى[106].

تستطيع الشركة بإعتبارها شخصا قانونيا مباشرة الدعوى في مواجهة المدعى عليه سواء كان (**رئيس و أعضاء مجلس الإدارة كله أو بعض من أعضائه، و المسيرين**)، و يتم ذلك إما أن ترفع عليهم دعوى واحدة لكونهم متضامنون أو تطالب أحدهم فقط بالتعويض كله[107].

---

[104]- صايت كاهينة، عمراني سلوى، جريمة إساءة إستعمال أموال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 56.

[105]-موردي أمينة، جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للإستثمار)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2016، ص 86.

[106]-صايت كاهينة، عمراني سلوى، مرجع سابق، ص 69.

[107]-زكري ويسماية، مرجع سابق، ص 152،153.

لكن يشترط أن تباشر هذه الدعوى من قبل ممثلي الشركة المتضررة و يجب التأكد من أن الشخص الموقع على الشكوى يتمتع بالصفقة اللازمة للتقاضي[108].

[108]- موردي أمينة، مرجع سابق، ص 90.

# خاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها لموضوع حماية الطابع التنافسي في الشركة توصلنا الى أن إتساع مجال المنافسة يؤدي الى الكثير من الجرائم المختلفة في المجال الاقتصادي مما يؤثر سلبا على سير المنافسة بين مختلف المؤسسات و القطاعات و الشركات و هذه الأخيرة خاصة تتأثر بشكل كبير و يعود ذلك الى أن لها دورا فعالا في سير الاقتصاد ، و هذا ما يجعل من هذه الشركات عرضة لمختلف الجرائم التي تؤثر على طابعها التنافسي و قدرتها التقنية في المجال الاقتصادي، و هذا ما وضحناه من خلال دراستنا لهذا الموضوع حيث سعينا لتبيان مختلف الجرائم التي تمس بهذا الطابع التنافسي في الشركات و ذلك في كافة المجالات بحيث بينا أن هناك ممارسات و أعمال غير مشروعة ترتكب من طرف شركات منافسة في حق شركات أخرى سعيا منها لتدميرها بمختلف الإتفاقات المحظورة التي تخل بالطابع التنافسي في الشركات و التي بدورها تقيد و تحد من إمكانيات هذه الشركات و على قدرتها التنافسية، كما نجد أن هذه الممارسات الغير نزيهة تؤدي الى المساس بالمصالح التجارية للشركات، كما نجد أيضا أن هناك جرائم أخرى قد تقع داخل الشركة بحد ذاتها وذلك من طرف مديريها و مسيريها الذين يستعملون أموال الشركة بطريقة تعسفية لتحقيق مصالح شخصية أو التواطؤ مع شركات منافسة أخرى و هذا ما يؤثر على مستوى الشركات و يمس بطابعها التنافسي فالذمة المالية للشركات تحدد قدرتها و مكانتها في السوق والإخلال بالموازين المالية لها يؤدي الى تأثرها و تراجعها بين منافسيها من الشركات الأخرى، تعددت الجرائم المرتكبة في حق الشركات و التي تخل بطابعها التنافسي بحيث أن هذه الجرائم قد تتعدى كل الحدود وصولا الى مجالات أخرى تدخل في الشركات في إطار أعمالها، كما نجده مثلا في البورصة فهذه الأخيرة نجدها تحتوي على جرائم مختلفة تؤثر وتمس بالطابع التنافسي للشركات، فالبورصة تعد فضاء واسعا و مفتوحا للمنافسة بين الشركات بحيث يمكن أن ترتكب جرائم في حق الشركات المنافسة سواء بنشر معلومات خاطئة عنها أو إفشاء أسرارها، لذلك نجد أن الشركات عرضة للإعتداء في مختلف المجالات سواء في البورصة أو حتى في مجال الصفقات العمومية أين نجد ممارسات غير نزيهة و غير مشروعة ترتكبها شركات منافسة في حق شركات أخرى تخل و تمس في سير نشاطها الاقتصادي و قدرتها التنافسية في السوق الاقتصادية.

في إطار مختلف هذه الجرائم التي تمس بالشركات نجد أن المشرع الجزائري منع و حظر مختلف هذه الممارسات المقيدة و هذا ما كرسه في إطار قانون المنافسة 03/03 و ذلك بهدف حماية المنافسة بشكل عام و الطابع التنافسي في الشركات بشكل خاص، بحيث نجد مختلف مواده تنص على منع و حظر كل هذه الجرائم و الأعمال الغير مشروعة، المشرع الجزائري لم يكتف فقط بالقانون 03/03 المتعلق بالمنافسة بحيث نجده كرس قوانين أخرى كالقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أين بين فيه مختلف القواعد القانونية التي تطبق في مواجهة هذه الجرائم و الممارسات الماسة بالشركات و مكانتها التجارية.

المشرع الجزائري لم يتوقف عند هذا الحد بل توسع في موضوع منع و حظر هذه الممارسات الغير نزيهة بحيث نجده أوجد مختلف المراسيم التشريعية و التنفيذية لضمان القضاء على مثل هذه الأفعال و الأعمال الغير مشروعة التي تؤثر على الطابع التنافسي للشركات.

إن المشرع الجزائري أوجد مختلف القوانين و النصوص القانونية للقضاء و الحد من هذه الممارسات المخلة بالطابع التنافسي، لكنه لم يغفل كذلك على إيجاد مختلف الأجهزة القانونية التي تضمن الحقوق المهدورة جراء هذه المنافسة الغير نزيهة، فنجد أنه كرس مختلف الدعاوى التي بمقدور كل طرف متضرر رفعها للحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقته و كذا حتى فرض عقوبات، و كل هذا بهدف حماية الطابع التنافسي في الشركات التي تعتبر دعامة إقتصادية مهمة.

بالعودة الى هذه الأجهزة نجد أن المشرع خول للشركات المتضررة جراء المنافسة الغير نزيهة اللجوء الى مجلس المنافسة الذي يعد من أهم هذه الأجهزة و ذلك لأن الدعوى المتعلقة بالمسائل التجارية تمتاز بالسرعة و المرونة، فنقول أن المشرع الجزائري أحسن فعلا لتكريسه مثل هذا الجهاز الذي تلجأ إليه الشركات المتضررة من المنافسة الغير مشروعة بطريقة مباشرة لضمان حصولها على حقوقها في أقرب الآجال و في فترة زمنية معقولة.

كما ذكرنا سابقا هذه الجرائم قد تتولد في مختلف المجالات كالبورصة و الصفقات العمومية، المشرع أيضا عمد الى تخصيص لجنة تختص بكل الممارسات الغير نزيهة الواقعة في هذه المجالات بحيث نجد أن هناك لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و كذا لجنة تنظيم الصفقات العمومية، هنا نجد أن المشرع ضمن للشركات المتضررة في هذه المجالات اللجوء الى اللجنة المخصصة بها و ذلك كله حماية لها و ضمانا لحقوقها و لطابعها التنافسي، هذه اللجان تختصر الكثير من الوقت و المجهود دون الإضطرار الى اللجوء الى القضاء العادي أين يأخذ مدة أطول و إجراءات معقدة.

نظرا لخطوات ما درسناه نجد أن المشرع الجزائري كرس مختلف القوانين و الأنظمة لمنع و حظر هذه الممارسات الغير مشروعة نظرا لما يليه من أهمية كبيرة للإقتصاد، فحماية الطابع التنافسي للشركات يؤثر على المكانة الاقتصادية للدولة، بحيث نجده عمد الى تكريس مختلف الأجهزة القانونية التي وضعها تحت تصرف الشركات المتضررة و في مختلف المجالات و ذلك سعيا منه لضمان إستقرار المنافسة ما بين الشركات و حماية للسوق الاقتصادية.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: باللغة العربية

### - الكتب:

1- أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، مصر، 1944.
2- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر،2014.
3- ضحى إبراهيم السعدني، الدور الرقابي لجهاز حماية المنافسة ومنع المنافسات الاحتكارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2020.
4- كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغداد، الجزائر، 2010.
5- محمد ناصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية الغير مشروعة والاحتكار، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2015.
6- معين ثندي الشناق، الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
7- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

### - الأطروحات والمذكرات الجامعية:

#### - أطروحات الدكتوراه:

1- بوفامة سميرة، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
2- تفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

3- سليماني صبرينة، جرائم البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
4- قادري لطفي محمد صالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

**- المذكرات الجامعية:**

**- مذكرات الماجستير:**

1- بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
2- بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
3- بعيط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة و مؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ببن عكنون، جامعة الجزائر -1-، 2014.
4- براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 والقانون 12/08، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
5- بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-2-، 2015.
6- زكري ويس ماية، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.
7- شيخ أعمر يسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

**- مذكرات الماستر:**

1- بن عمارة ايمان، الطيب زينب، الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تحصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية في التجارة وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أو الحاج، بويرة، 2015.
2- بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو الحاج، بويرة،2013.
3- بالو منية، حماية مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة، 2017.
4- بوفان ياسمين، آليات تحقيق مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص العون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
5- بن ثابت رضا، دعوى المنافسة غير مشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
6- ثودرث ديهية، زيوي فريدة، الصفقات العمومية و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
7- سفيان حمود، التعسف في إستعمال أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016.
8- شعبان مراد ، نسارك كنزة، تمييز المنافسة الغير مشروعة عن جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019.
9- صايت كاهينة، عمراني سلوى، جريمة إساءة إستعمال أموال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

10- طراد شيرين، جرائم البورصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو الحاج، بويرة، 2016.
11- كافي أحمد، علالي أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.
12- مماص شادية، عابور آمال، حماية المحل التجاري من المنافسة غير مشروعة، في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.
13- موردي أمينة، جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للإستثمار)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2016.

**- المقالات و المداخلات العلمية:**

1- جند بنت نبيل القدسي، إساءة استعمال المشروع لمركزه المهيمن في السوق المعنية، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد1، كلية القانون، الامارات العربية المتحدة،2018.
2- حمادي زوبير، سلطة تدخل القاضي الجزائري في المنازعات الناتجة عن ممارسة النشاط الاقتصادي: منازعة المنافسة "نموذجا، مجلة المحامي"، "أسيرم"، العدد 2.
3- حضري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مداخلة حول الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007.
4- حاجي كريمة، دعوى المنافسة الغير مشروعة كآلية لحماية الشركة في التشريع الجزائري، مداخلة حول الملتقى الدولي حول الحماية القانونية للشركات التجارية بين مبدأ المنافسة الحرة و حتمية الفعالية الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
5- رزاقي نبيلة، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد7.

6- زيدان عبد النور، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 1، أفريل 2013.
7- شرون حسينة، مريان حورية، جريمة استغلال معلومات إمتيازية من طرف الوسطاء في البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، بدون سنة.
8- شيخ ناجية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 1.
9- صولي إبتسام، الرقابة القضائية على لجنة التنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11.
10- مستاوي حفيظة، العلاقة بين لجنة تنظيم و مراقبة عملية البورصة و السلطة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11.
11- ماديو ليلة، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مداخلة حول الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2009.

## -النصوص القانونية:

### - الدستور:

1- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد 96 صادر في 8 ديسمبر 1996، و المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 أعاد صياغة المادة 37 من دستور 1963 و ذلك في المادة 43 من القانون رقم 01/16 المرخ في 6 مارس 2016 متضمن تعديل دستور، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، إستبدل مصطلح التجارة و الصناعة بمصطلح التجارة و الإستثمار.
2- مرسوم رئاسي رقم 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

### - النصوص التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 04/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق بالبورصة، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 13 فيفري 2003.
3- قانون رقم 02/04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد41 صادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.
4- قانون رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 52، صادر في 27 أوت 2003.
5- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.
6- قانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جولية 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
7- أمر رقم 75/59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
8- أمر رقم 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.
9- أمر 06/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
10- أمر رقم 66/15 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ج ر ج ج، عدد 622، صادر في 10 جويلية 1966.

**- النصوص التنظيمية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 175/05 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل في خصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر ج ج العدد 35 صادر في 18 ماي 2005.

## ثانيا: باللغة الفرنسية

### -Les livres :

1- Catherine Gryfogel, droit communautaire de la concurrence,2éme édition, LGDJ Paris, 2000.

2- Zouaïmia Rachid, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, office des publications universitaires, Algérie, 2010.

### -Les mémoires :

1- Arezki Nabilla, contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en droits, option droit public des affaires, faculté de droit, université Abderrahmane Mira, Béjaïa, 2011.

2- Bouffrache Redouane, l'enquête en matière de pratique anticoncurrentielle, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Master en droit, spécialité, : droit économique et des affaires, option : droit public des affaires, faculté de droits et sciences politiques, université Abderrahmane Mira, Béjaïa, 2013.

### -Les articles :

1- Rabia Rafik, "Concurrence et bienêtre social", la journée d'étude sur le thème "Le rôle de la concurrence dans la protection du pouvoir d'achat, la préservation et la création de l'emploi", 19 décembre 2017, Alger bulletin officiel de la concurrence n° 14, page 19, www.conseil-concurrence.dz, 22/07/2020, 10:20:11.

2- Djilali Slimani, présentation des dispositions législatives et réglementaires relatives aux concentrations économiques dans le droit algérien, journée d'étude sur le thème « Le contrôle

des concentrations économiques », 25 avril 2019, Bulletin officiel de la concurrence n°20, page 13, www.conseil-concurrence.dz, 23/07/2020, 13:48:22.

## -Les lois françaises :

1- La loi n° 2001-420 du 15 mai 2001, JORF 16 mai 2001, www.legifrance.gouv.fr, 19/07/2020, 09:07:55.

2- Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016, relative à la transparence à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, JORF n° 0287 du 10 décembre 2016,www.legifrance.gouv.fr,28/07/2020, 10:32:04.

3- Loi n° 2016-819 du 21 juin 2016 réformant le système de répression des abus de marché, JORF n° 0144 du 22 juin 2016, www.legifrance.gouv.fr. 30/07/2020, 14:25:11.

فهرس

# فهرس


مقدمة : أ-ج

الفصل الأول : الضوابط القانونية لحماية الطابع التنافسي في الشركات..... 2

المبحث الأول : حماية الطابع التنافسي عن طريق ضبط قواعد المنافسة المشروعة..... 3

المطلب الأول : الممارسات المقيدة للطابع التنافسي في الشركة..... 3

الفرع الأول : الاتفاقات المحظورة المخلة بالطابع التنافسي في الشركة..... 3

-أولا : المقصود بالإتفاقات المحظورة..... 3

-ثانيا : شروط الإتفاقات المحظورة..... 3

الفرع الثاني : التجميعات الاقتصادية المخلة بالطابع التنافسي للشركة..... 6

الفرع الثالث : تحديد الممارسات التعسفية الماسة بالطابع التنافسي للشركة..... 7

المطلب الثاني : الممارسات التجارية غير نزيهة..... 11

الفرع الأول : حماية الطابع التنافسي عن طريق حماية مصالح الشركة..... 11

-أولا : تشويه السمعة..... 11

-ثانيا : إحداث الاضطرابات في الشركة..... 12

-ثالثا : تقليد العلامة..... 13

المبحث الثاني : حماية الطابع التنافسي عن طريق تجريم الأفعال المخلة للمنافسة..... 15

المطلب الأول : حماية الشركة من جريمة الإستعمال التعسفي لأموالها..... 15

الفرع الأول : حماية الشركة من جريمة الإستعمال التعسفي لأموالها في ظل القانون التجاري.. 15

الفرع الثاني : حماية الشركة من جريمة الإستعمال التعسفي لأموالها في ظل قانون النقد والقرض..... 16

المطلب الثاني : الجرائم المخلة بالطابع التنافسي للشركة في مجال البورصة والصفقات العمومية 17

الفرع الأول : جرائم البورصة المخلة بالطابع التنافسي في الشركة..... 18

-أولا : جريمة العالم بأسرار الشركة..... 18

-ثانيا : جريمة نشر معلومات خاطئة ومغالط..... 20

-ثالثا : جريمة المضاربة غير مشروعة..... 21

الفرع الثاني : الجرائم المخلة بالطابع التنافسي في الشركة في مجال الصفقات العمومية..... 21

-أولا : الأعمال الممثلة لجرائم الصفقات العمومية في ظل قانون المنافسة والمرسوم الرئاسي 247/15..... 22

-ثانيا : الأعمال الممثلة لجرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته..... 23

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لحماية الطابع التنافسي للشركات..... 25

المبحث الأول : حماية الطابع التنافسي عن طريق آلية الرقابة الإدارية..... 26
المطلب الأول : مجلس المنافسة كهيئة إدارية تضمن حماية الطابع التنافسي للشركات..... 26
الفرع الأول : سلطة الرقابة لمجلس المنافسة..... 27
-أولا : إجراء التحقيق..... 27
-ثانيا : الفصل في الممارسة محل التحقيق..... 29
الفرع الثاني : السلطة القمعية لمجلس المنافسة..... 30
المطلب الثاني : دور الأجهزة الإدارية في حماية الطابع التنافسي للشركات في مجال الصفقات العمومية والبورصة..... 30
الفرع الأول : لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها..... 31
-أولا : سلطة الرقابة للجنة تنظيم ومراقبة البورصة..... 31
-ثانيا : السلطة القمعية للجنة تنظيم ومراقبة البورصة..... 33
الفرع الثاني : لجنة تنظيم الصفقات العمومية..... 33
-أولا : دور الرقابة الداخلية للجنة الصفقات العمومية في حماية الطابع التنافسي للشركات..... 33
-ثانيا : دور الرقابة الخارجية للجنة الصفقات العمومية في حماية الطابع التنافسي للشركات..... 34
المبحث الثاني : دور القضاء في حماية الطابع التنافسي للشركات..... 35
المطلب الأول : العلاقة التكاملية بين السلطات الإدارية المستقلة والسلطات القضائية..... 36
الفرع الأول : دور القضاء في رقابة قرارات مجلس المنافسة..... 36
الفرع الثاني : دور السلطات القضائية في مجال البورصة والصفقات العمومية..... 37
-أولا : دور السلطات القضائية في مجال البورصة حماية للطابع التنافسي للشركات..... 37
-ثانيا : دور السلطات القضائية في مجال الصفقات العمومية حماية للطابع التنافسي للشركة..... 38
المطلب الثاني : تحريك الدعوى كآلية لضمان حماية الطابع التنافسي للشركات..... 40
الفرع الأول : دعاوى المنافسة الغير مشروعة كوسيلة لحماية الطابع التنافسي للشركات ..... 40
-أولا : أركان دعوى المنافسة الغير مشروع..... 41
-ثانيا : آثار دعوى المنافسة الغير مشروعة..... 42
الفرع الثاني : الدعوى الناشئة عن الإستغلال التعسفي لأموال الشركة..... 44
-أولا : الدعوى العمومية..... 44
-ثانيا : الدعوى المدنية..... 45

## فهرس


خاتمة : 47

قائمة المصادر والمراجع : 50

فهرس : 59

# ملخص

يتناول موضوع حماية الطابع التنافسي للشركة الضوابط القانونية لحماية الطابع التنافسي للشركات من شتى الجرائم التي قد تؤثر سلبا على سير المنافسة الحرة و المشروعة ما بين الشركات في مختلف المجالات خاصة في مجال الصفقات العمومية و البورصة، كما يتناول الإطار الإجرائي لحماية هذا الطابع التنافسي للشركات المكرس من قبل المشرع المتمثل في إجراء الرقابة الإدارية من خلال مجلس المنافسة و الإجراء القضائي من خلال دعوى المنافسة الغير مشروعة.